جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

عقود التموين بالكهرباء والغاز

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر مهني في القانون.

قسم: الحقوق

تخصص: قانون الطاقة والمناجم

إعداد الطالبة:

- بوعينة إيناس

إشراف الأستاذة:

- بوالخضرة نورة

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ (ة)	الرتبة	الجامعة	الصفة
سمار نصر الدين	أستاذ	جامعة جيجل	رئيسا
بوالخضرة نورة	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
مسعودان إلياس	أستاذ محاضر ب	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

دعاء

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا

ولا باليأس إذا أخفقنا

بل ذكرنا دائما أن الإخفاق هو التجربة

التي تسبق النجاح

للهم إذا أعطيتنا نجاحا لا تأخذ تواضعنا

وإذ أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ

اعتزازنا بأنفسنا

اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع

ومن قلب لا يخشع

ومن نفس لا تشبع

ومن عين لا تدمع

ومن دعوة لا يستجاب لها

والحمد لله رب العالمين

شكر وتقدير

الحمد والشكر الأول والأخير للجليل رب العرش العظيم الذي وفقني لإتمام هذا العمل

واعترافا بالفضل وتقديرا للجميل أتوجه بخالص شكري وامتناني للمشرفة الدكتورة **"بوالخضرة نورة"**

التي تحملت عناء الإشراف لإنجاز هذا العمل المتواضع

كما أتقدم بالشكر والتقدير لإطارات مؤسسة سونلغاز -جيجل- خاصة **"موساوي ياسين"** و **"حباش نذير"** رغم انشغالاتهم لم يبخلوا علي في تقديم المعلومات رغم صعوبات القطاع وخصوصيته

وفي الأخير أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يجعله من صالح الأعمال التي ينتفع بها

وأن يكتبنا من الذين يجعلون من العلم مسعى ومن العمل وسيلة ومن النجاح ثمرة تضيء على الأجيال بنور الفهم

إهداء

إلى كل من يوزع الأمل في قلوب اليائسين، إلى كل من يرسم البسمة على وجوه التعساء، إلى كل يد تبني وقلب ينبض بالحنان

إلى من بدلا حياتهما لكي أمسك القلم لتعليمي ما لم أكن أعلم، من حروف حافزات للهمم

أمي وأبي حفظهما الله ورعاهما

إلى شموع قلبي أختي **"ياسمين"**، **"سلسبيل"**، وأخي **"مختار"**

إلى من جمعتني بهن المحبة والصداقة **"عبير، خولة"**

الجزء الجميل من عمري مثال الصحبة الصالحة دمتن لي صحبة دنيا وجنة

إلى كل من جمعني بهم مشعل العلم من بداياته خاصة طلبة السنة **"الثانية ماستر مهني قانون الطاقة والمناجم"**

إلى كل من أحبني يوما وتمنى لي النجاح، إلى من وقفوا مع يوما في لحظات الصعاب، إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

مقدمة

اهتمت الدولة بقطاع الكهرباء والغاز وجعلته من بين القطاعات الاستراتيجية الهامة التي شملها الإصلاح والتغيير منذ السنوات الأولى للإستقلال، إذ صدر أول نص قانوني سنة 1985 المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بالتوزيع العمومي للغاز[1]، والذي كرّس إحتكارا قانونيا وفعليا لإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها إضافة إلى الطاقة الغازية، في ظلّ الإختيار الإشتراكي الذي تبنته الدولة الجزائرية آنذاك.

بينما سنة 2002 كان قطاع الكهرباء والغاز من أول القطاعات التي مستها الإصلاحات الإقتصادية في ظل التحول نحو إقتصاد السوق[2]، حيث صدر القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[3]، الذي عمل على تكريس الفصل بين مهام الدولة

---

[1] قانون رقم 85- 07 مؤرخ في 6 أوت 1986 يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، ج. ر. ع 33 صادر في 7 أوت 1985.

[2] إن صدور قانون رقم 02- 01 كان تحت ضغوط خارجية تتمثل أساسا في إتفاق القرض رقم 7048 الموقع في 3 ماي 2001 بواشنطن بين الدولة الجزائرية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع المساعدة التقنية في قطاعي الطاقة والمناجم حيث نصت المادة 2 في الفقرة ي منه تحت عنوان قطاع الكهرباء من الملحق الأول النص على أن: " **يتضمن المشروع المكونات الآتية:**

- دراسة الإطار القانوني والتنظيمي والمؤسساتي لقطاع الكهرباء وتوزيع الغاز الطبيعي وتصميمه ووضعه،

- تصميم هيئة مستقلة للضبط ومتعامل الشبكة ومتعامل الصفقات وإنشاء ذلك ووضعه،

- تنفيذ برنامج إعادة تنظيم قطاع الكهرباء وتوزيع الغاز الطبيعي،

- دعم عملية إنطلاق البرنامج الأول لإنتاج الكهرباء مع مشاركة القطاع الخاص"

راجع في ذلك المرسوم الرئاسي رقم 01/ 154 المؤرخ في 24 جوان 2001 بتضمن الموافقة على إتفاق القرض رقم 7048 الموقع في 3 ماي 2001 بواشنطن (دس) بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير تمويل مشروع المساعدة التقنية في قطاعي الطاقة والمناجم ج. ر. ع 33 صادر في 24 جوان 2001.

[3] قانون رقم 02- 01 مؤرخ في 5 فيفري 2002 ، بيتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر. ع 8 صادر في 6 فيفري 2002.

المالكة والمؤسسة العمومية الإقتصادية، وإنسحاب الدولمجال الإنتاج وتشجيعمساهمة الرأسمال الوطني والأجنبي في ذلك على السواء.

كما مسّت الإصلاحات كذلك المتعامل الإقتصادي التاريخي مؤسسة "سونلغاز" [1]التي تأسست سنة 1969 كشركة وطنية يمنح لها الحق الحصري لإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز[2]، لتتحول بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95 – 280 إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[3]، وأخيرا إلى شركة ذات قابضة ذات أسهم إبتداء من سنة 2002، بصدور كلا من القانون رقم 02- 01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات والمرسوم الرئاسي رقم 02- 195 المتضمن القانون الأساسي لمؤسسة سونلغاز[4].

[1] للمزيد حول تطور الشركة الوطنية سونلغاز راجع ما يلي:

– بلفار شوقي، عقد الإمتياز في مجال تسيير مرفق الكهرباء والغاز في ظل الإقتصاد الحر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2022- 2023، ص 16 وما بعدها.

– هاجر شناي وزبيدة محسن، أثر إعادة هيكلة سونلغاز على تحقيق مهمة المرفق العام لقطاع الكهرباء في الجزائر، مجلة الدراسات الإقتصادية المعمقة، العدد 08، سنة 2018.

– سعيدة سماتي، النظام القانوني لشركة سونلغاز، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر، 2019- 2020.

[2] أمر رقم 69- 59 مؤرخ في 28 يونيو 1969 يتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وإحداث الشركة الوطنية للكهرباء، ج. ر. ع 65 مؤرخ في 01 أوت 1969.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 95- 280 مؤرخ في 17 سبتمبر 1995 يتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز، ج. ر. ع 54 مؤرخ في 24 سبتمبر 1995.

[4] مرسوم رئاسي رقم 02- 195 مؤرخ في 01 جوان 2002، يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز ش. ذ. أ، ج. ر. ع 39 صادر في 02 جوان 2002، المعدّل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11- 212 المؤرخ في 02 جويلية 2011، ج. ر. ع 32 صادر في 08 جوان 2011.

تمارس مؤسسة "سونلغاز" نشاطات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء ونقل وتوزيع الغاز بالشروط المقررة في قانون رقم 02-01 ونصوصه التنظيمية، كما تعمل على توفير وتموين الكهرباء والغاز لكافة المستهلكين على المستوى الوطني من خلال آلية قانونية ألا وهي عقد التموين بالكهرباء والغاز أو ما يعرف كذلك بعقد التوريد، إذ نشأت هذه العقود نتيجة للتطور الاقتصادي الحديث الذي أدى إلى ظهور شركات ومؤسسات ضخمة تتمتع باحتكار قانوني أو فعلي لسلعة أو خدمة تعتبر من الضروريات الأساسية للمستهلك الفرد ولا يمكنه الاستغناء عنها كما هو الحال في الإشتراك للحصول على تموين بالكهرباء والغاز.

تستقى أهمية دراسة موضوع "**عقود التموين بالكهرباء والغاز**" أهميتها من أهمية هذا العقد وعلاقته الوثيقة بمجمل التطورات الإقتصادية والإجتماعية، لكونه يساهم في إشباع رغبات الأفراد وحاجياتهم من الطاقة التي أصبحت خدمة لا يمكن الإستغناء عنها في حياة الرفاهية المميزة لهذا العصر.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النصوص القانونية المنظمة للعقود في القواعد العامة والمتعلقة بتسيير مرفق توزيع الكهرباء والغاز من قبل أشخاص القانون العام كما تهدف أيضا إلى محاولة تقييم مجمل هذه النصوص ومدى فاعليتها.

فالإشكالية القانونية التي يثيرها موضوع "**عقود التموين بالكهرباء والغاز**" تتمحور حول **كفاية النصوص القانونية لتنظيم مثل هذه العقود في التشريع الجزائري ما بين القواعد العامة**

والقواعد الخاصة المتضمنة في قانون رقم 02- 01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات؟

يستلزم البحث والدراسة للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ، فالطبيعة القانونية للموضوع تدفعنا إلى دراسة النظام القانوني لعقود التموين بالكهرباء والغاز (الفصل الأول) ودراسة حالة تطبيقية لعقود التموين التي تبرمها مديرية توزيع الكهرباء والغاز بولاية جيجل (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

النظام القانوني لعقود التموين

بالكهرباء والغاز

يعرف عقد التموين أو التوريد عموما بأنه عقد يلزم به أحد المتعاقدين أن يورد للمتعاقد الآخر شيئا معينا يتكرر مدة من الزمن[1]، كما يعرف هذا العقد في القانون الإداري بأنه:

"إتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يعد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين".[2]

يلاحظ من هذه التعاريف التقليدية إرتكازها على المحل المادي الملموس لعقود التموين عموما، إلا أنه وفي عصرنا الحالي إمتدت هذه العقود إلى محال أخرى لا تقل أهمية عن السلع ألا وهي توريد الخدمات على رأسها التموين بالإنترنت أو التموين بالطاقة على أنواعها إذ يعتبر قطاع الكهرباء والغاز أحد القطاعات الحيوية في تأمين الطاقة اللازمة للتشغيل اليومي سواء للفرد أو للمجتمع، وسواء للإستهلاك الشخصي أو المهني، من خلال عقود التموين بالكهرباء والغاز التي تعدّ عقودا محورية لتنظيم توزيع وتوريد الطاقة، يتوزع نظامها القانوني ما بين الأحكام والقواعد العامة (المبحث الأول) وأحكام وقواعد خاصة تضمنّها قانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ونصوصه التنظيمية (المبحث الثاني).

[1] وهو تعريف أحمد عبد الرزاق السنهوري الوارد في كتابه الوسيط في شرح القانون، للمزيد من التعاريف أنظر: نسيم محمود، عقد التوريد- تعريفه، أركانه، وشروطه، ص ص 160- 162، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
https://tehqeeqat.org/downloadpdf/28183

[2] نسيم محمود، مرجع سابق، ص 163

المبحث الأول:

الأحكام العامة لعقود التموين بالكهرباء والغاز.

يعتبر العقد من أهم مصادر الإلتزام التي تربط الفرد في معاملاته مع غيره، فالعلاقات الإجتماعية والإقتصادية داخل المجتمع تستند في أغلبها إلى إبرام عقود مختلفة، تنشأ عنها إلتزامات متقابلة لكلا الطرفين المتعاقدين، تهدف إلى إشباع حاجياتهم المختلفة ما دامت لا تتعارض مع النظام العام والأخلاق العامة.

وعليه فلا يمكن حصر هذه العقود وتنظيمها جميعا لتطورها بتطور الزمان والمكان، إذ تظهر عقود جديدة وتختفي عقودا أخرى، إلا أن نظامها القانوني يبقى واحدا يتمثل في مجمل الأحكام العامة التي تحكم العقود جميعا والمتضمنّة في النظرية العامة للإلتزامات، وكذلك الحال بالنسبة لعقد التموين بالكهرباء والغاز ما لم يوجد حكم خاص.

المطلب الأول:

فيما يتعلق بمرحلة إبرام عقد التموين بالكهرباء والغاز.

تعتبر مرحلة إبرام العقد من أهم مراحله لأنها المرحلة التي المرحلة التي يستحضر فيها التصرف القانوني الذي يراد إبرامه، ويصمم على إحداث آثاره القانونية، وتتميز هذه المرحلة بخضوعها للقواعد العامة التي تطبق على كل العقود، في حالة عدم وجود حكم خاص أو عدم إتفاق الطرفين على مسألة معينة أو عدة مسائل في العقد.

الفرع الأول: أركان عقد التموين بالكهرباء والغاز.

إن أهم ركن من أركان العقد هو تراضي المتعاقدين، الذي يستند إلى ركنيين آخرين وهما: المحل والسبب، وعليه ينعقد العقد- بحسب الأصل وهو الرضائية في العقود- إذا توافرت أركانه الثلاثة: التراضي، المحل والسبب، فإذا تخلف أحدها كان العقد باطلا بطلانا مطلقا.

أولا- ركن التراضي: إن توافق إرادة طرفي عقد التموين يكون طبقا لما هو معمول به في القواعد العامة إذ يتم التراضي عادة بإيجاب وقبول متطابقين يتجهان إلى إحداث أثر قانوني بإنشاء مجموعة من الحقوق والواجبات تترتب على كل من الطرفين، ويجب أن يصدر الإيجاب والقبول من طرفي العقد وأن تتوافر لديهم أهلية التعاقد، كما يجب أن يكون القبول مطابقا للإيجاب حيث لا يعدّل فيه أو يقيد منه وإلا اعتبر إيجابا جديدا.

فالإرادة الصحيحة لابد أن تأخذ مظهرا خارجيا حتى يعرف كل منهما إرادة الآخر أي أنها تخرج إلى العالم الخارجي بالتعبير عنها وأن تتطابق مع إرادة أخرى، وهذا بالضبط ما نصت عليه المادة 59 من ق م ج «***يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية***».[1]

فالقانون لا يأخذ بالإرادة الباطنة بل بالإرادة الظاهرة، وتأخذ الإرادة الظاهرة مظهرين، الخارجي إما باللفظ أو الكتابة أو بإشارة متداولة وغيرها، ونصت المادة 60 من ق م ج على

[1]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج رجج عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدّل والمتمّم.

ما يلي " ***التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا كما لا يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه، ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذ لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا*** " .

ثانيا- ركن المحل: مرّ العقد كمصدر من مصادر الإلتزام بمراحل تطور مختلفة، ففي ظل القوانين القديمة لم يكن يرد إلا على الأشياء المادية أما الحقوق والأموال المعنوية والعقود التي ترد على المنافع فلم يكن يعترف بصحتها، لكن بظهور العديد من التطورات أصبحت العقود ترد على أموال ليست فقط مادية وإنما أيضا غير مادية معنوية كالخدمات على تنوعها، بشرط توافر مجمل الشروط المتضمنة في المواد من 92 إلى 96 من القانون المدني[1].

بالنسبة لعقد التموين بالكهرباء والغاز فهو يرد على توزيع منتوج الكهرباء والغاز الموزع بواسطة القنوات، حسب التعريف المعطى لها في قانون الكهرباء وتوزيع الغاز، والذي يقتضي مطابقته مع مفهوم المنتوج في القواعد العامة بتصنيفه إما ضمن فئة السلع أو الخدمات.

لقد تضمن قانون رقم 02-01 تعريف منتوج الغاز الذي يأخذ إحدى صور المادة في الطبيعة، وهي الحالة الغازية بوصفه الغاز الموزع بواسطة القنوات في شكل غاز طبيعي أو غاز النفط المميع، وفي المقابل لم يحاول المشرع تقديم تعريف معين للكهرباء وأورد بدلا من ذلك تعريفا للوسيلة التي يتم من خلالها الربط بشبكة التوزيع وهو الخط المباشر للكهرباء

[1] المواد من 92 إلى 95 من القانون المدني المعدّل والمتمّم.

بإعتباره خط نقل أو توزيع الكهرباء يربط منشأة إنتاج الكهرباء بمستهلك الطاقة الكهربائية ويكون مكملا لشبكة نقل أو توزيع الكهرباء[1].

وبالبحث عن تعريف المنتوج في القانون المدني بمناسبة تنظيم موضوع المسؤولية عن المنتجات المعيبة بإعتباره كل منقول مادي ثم تقديم أمثلة عنه يلاحظ إيراده للطاقة الكهربائية من بين الصور التي يظهر ويتجلى فيها المنتوج، وهذا رغم الطابع غير المادي لها رغم إمكانية تحسسها عند التعرض لها أو التحقق من وجودها نتيجة الربط بشبة التوزيع.

وفي الحالتين فإن محل عقود التموين الكهرباء والغاز يتمثل في الطاقة التي يتم تزويد الزبون المشترك بها، والتي يتم التحقق من كميتها من خلال العداد الذي يربط الزبون بالشبكة ويتم تقديرها إستنادا لوحدة حساب خاصة بكل صنف منهما[2].

ثالثا– ركن السبب: يقصد بالسبب بإعتباره ركنا في العقد الغرض الذي يقصد المتعاقدان الوصول إليه من وراء تعاقدهما، بعبارة أخرى فهو الغاية التي يستهدف المتعاقدان تحقيقها على أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة[3]، إذ تنص المادة 97 من ق م ج على

[1] قريمس عبد الحق، تدابير حماية المستهلك في عقد توزيع الكهرباء والغاز، مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول " عقود الكهرباء والغاز في ظل القانون رقم 02-01"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يوم 29 مارس 2022، ص 04.

[2] المرجع نفسه، ص 05.

[3] - راجع : علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص75.

ما يلي: « ***إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا***».

بينمت نصت المادة 98 من القانون نفسه على أن ***كل إلتزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك.***

يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب الفعلي من يدعي أن الإلتزام سبب آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه».[1]

الفرع الثاني: شروط صحة العقد.

تتوقف صحة أي عقد على توافر شرطين وهما: أن يكون التراضي صادرا من ذي أهلية، وأن يكون صادرا من ذي إرادة سليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا.

أولا– أهلية التعاقد: أهلية التعاقد يقصد بها أهلية الأداء، فتعني قدرة الشخص التصرف في أمواله أي صلاحيته لإبرام التصرفات القانونية ، وهذه الأهلية لا تثبت لكل الأشخاص، وإنما تثبت لمن عنده القدرة على إبرام التصرفات القانونية له ولغيره ومن ثمة فإن أهلية الأداء ترتبط إرتباطا بقدرة الإنسان على التمييز، وهي قدرة تختلف من إنسان لآخر.

[1]– المادة 98 من القانون المدني المعدّل والمتمّم.

ثانيا- خلو الإرادة من العيوب: تتمثل عيوب الرضا في كل من: الغلط، التدليس، الإكراه والإستغلال، طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 81 إلى 91 من ق.م.ج.

المطلب الثاني:

فيما يتعلق بمرحلة تنفيذ عقد التموين بالكهرباء والغاز.

تنص المادة 107 في فقرتيها الأولى والثانية من القانون المدني على أنه يجب تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه وبحسن نية، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعدالة وبحسب طبيعة الإلتزام ومفاد ذلك أن العقد شريعة وقانون المتعاقدين، فيجب على كليهما تنفيذ إلتزاماتهما المنبثقة عن العقد بأمانة وحسن نية.

الفرع الأول: إلتزامات موزع الكهرباء والغاز.

تتمثل أهم إلتزامات موزع الكهرباء والغاز فيما يلي[1]:

- **توفير الخدمة المستدامة:** يجب على موزع الكهرباء والغاز تقديم خدمة مستدامة ومستقرة للزبون، كما يجب ضمان توفير الطاقة الكهربائية والغازية بشكل منتظم وبدون تقطعات غير مبررة.

[1] المادة 03 من قانون رقم 02- 01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، راجع أيضا في إلتزامات موزع الكهرباء والغاز: دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الإمتياز توزيع الكهرباء والغاز وواجباته، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-144، المؤرخ في 9 أفريل، المحدد لكيفيات إمتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها.

- **الأمان والصحة:** يجب أن يلتزم موزع الكهرباء والغاز بمعايير الأمان والصحة المهنية، كما يتعين عليه إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتقديم خدمة آمنة للزبائن والعامة.

- **المعلومات والتوجيه:** يجب على موزع الكهرباء والغاز توفير معلومات وتوجيه الزبائن حول كيفية استخدام الخدمة بكفاءة وبطرق من شأنها توفير الطاقة.

- **التواصل والشفافية:** يجب على موزع الكهرباء والغاز التواصل مع الزبائن بشكل فعال وشفاف بشأن أي تغييرات في الخدمة والأسعار أو أي أمور تؤثر عليهم.

- **التطوير والإبتكار:** يجب أن يكون لدى موزع الكهرباء والغاز القدرة على التطوير والإبتكار لتحسين الخدمات وتلبية احتياجات الزبائن.

الفرع الثاني:

إلتزامات الزبون المموّن بالكهرباء والغاز.

يلتزم الزبون المموّن بالكهرباء والغاز هو الآخر بمجموعة من الإلتزامات المنبثقة عن عقد تموينه، يتمثل أهمها فيما يلي:

- يجب على الزبون دفع فواتير إستهلاك الكهرباء والغاز في الوقت المحدّد وفقا للشروط المحددّة في العقد.

- يجب على الزبون استخدام الكهرباء والغاز بطريقة مسؤولة وفعالة من حيث التكلفة مع مراعاة التوجيهات لتوفير الطاقة والحفاظ على البيئة.

– يجب أن يلتزم الزبون بجميع القوانين والقرارات المتعلقة بالإستهلاك والدفع للكهرباء والغاز.

– يجب أن يقدم الزبون معلومات دقيقة وصحيحة لموزع الكهرباء والغاز عند طلبها مثل تفاصيل العقد والمعلومات الشخصية.

– في حالة حدوث أعطال أو مشاكل في الخدمة، يجب على الزبون الإبلاغ عنها على الفور إلى موزعي الكهرباء والغاز لإصلاحها بأسرع وقت ممكن.

– على الزبون إحترام الممتلكات والمعدات المتعلقة بتوزيع الكهرباء والغاز وعدم التلاعب بها أو تعديلها

– في حالة وجود تحقيقات أو فحوص من قبل موزع الكهرباء والغاز، يجب على الزبون التعاون وتقديم المعلومات المطلوبة بشفافية.[1]

المطلب الثالث:

مرحلة إنقضاء عقد التموين بالكهرباء والغاز.

إن عقد تموين الكهرباء والغاز كغيره من العقود الأخرى قد ينقضي بتحقق أحد الأسباب العامة لانقضاء العقود، مثل انتهاء مدته إذا كان محدّد المدة أو تحقيق الغرض المراد من إبرامه، كما أن عقد التموين قد ينقضي عن طريق إنقضاء الشخصية المعنوية لأحد الأطراف،

[1]– مقابلة مع إطار بمديرية التوزيع –جيجل–ن يوم 20 ماي 2023، الساعة 10:00 صباحا.

كما يمكن أن ينقضي عن طريق الفسخ نتيجة عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لما رتبه العقد من إلتزامات في ذمته.

الفرع الأول: القوة القاهرة.

القوة القاهرة هي أي حدث لا يمكن توقعه ويخرج عن سيطرة الأطراف، ولا يمكن توقع الحدث عندما يكون مصدره مفاجئا أي لا يسمح للطرف الذي يدعي القوة القاهرة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنبها.

يجب على الطرف المعني بحالة القوة القاهرة إخطار الطرف الآخر بخطاب مسجل بحالة القوة القاهرة في غضون ثمانية أيام من حدوث هذه الحالة من القوة القاهرة مع إعطاء جميع الأسباب والأدلة على طبيعة وسبب الحدث.

إذا لم يكن الطرف الذي تدرع بالقوة القاهرة بعد فترة 30 يوما من حدوث حالة القوة القاهرة قادرا على تصحيح خرق التزاماته التعاقدية، يجوز للطرف الآخر عن طريق إخطار كتابي المضي قدما في إنهاء العقد والذي يؤدي لإنهاء الحقوق والالتزامات المتبادلة الناشئة عن العقد أي انقضاء العقد نهائيا.

الفرع الثاني: فسخ العقد.

العقد عبارة عن رابطة اتفاقية بين الطرفين أو أكثر يلتزم بمقتضاها كل طرف بتنفيذ كل البنود الخاصة طول مدة العقد ولكن استثناء ونتيجة ظروف معينة قد يفسخ العقد، بالرجوع لنص المادة 119 من القانون المدني الجزائري نستنتج أن المطالبة بفسخ العقد يتطلب توفر عدة شروط منها أن يكون العقد ملزم للجانبين فلابد أن تكون هناك التزامات متقابلة، وأن يتحقق إخلال أحد الطرفين بالتزاماته العقدية ليتمكن الطرف الثاني من المطالبة بالفسخ، ويلتزم أيضا بإعذار هذا المتعاقد المخلّ بالتزاماته قبل أن يطالب بفسخ العقد[1].

أولا- الفسخ بقوة القانون: هذا النوع من الفسخ يؤدي إلى إنقضاء العقد في حالة استحالة تنفيذ الالتزام وأن تكون الاستحالة مطلقة وسببها أجنبي، إذا اجتمعت هذه الشروط يفسخ هذا العقد بقوة القانون وهذا بسبب إستحالة تنفيذه[2]، وهذا النوع من الفسخ نص عليه المشرع الجزائري في المادة 121 من القانون المدني الجزائري "***في العقود الملزمة لجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له ويفسخ العقد بحكم القانون ونستنتج أن عقد تموين الكهرباء والغاز يمكن أن يفسخ بقوة القانون إذا ثبت استحالة تنفيذ أي التزام من الالتزامات المتفق عليها***".

---

[1] – المادة 119 من القانون المدني المعدّل والمتمّم: ***"في العقود الملزمة لجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه"***.

[2] بلحاج العربي، النظرية العلمية للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص93.

ثانيا- الفسخ الاتفاقي: يكون نتيجة وجود نص في العقد يقرّ بموجبه الأطراف أن هذا العقد يعتبر مفسوخا بمجرد عدم وفاء أحد الأطراف بالالتزامات الخاصة به وهذا ما يكون عاما، حيث أن أي إخلال بأي التزام مهما كانت قيمته في العقد يؤدي إلى فسخ العقد، وهذا ما بينته المادة 120 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري "***يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقق الشروط المتفق عليها دون اللجوء إلى الحكم القضائي***".

ثالثا- الفسخ القضائي: تطبيقا لأحكام القواعد العامة على عقد تموين الكهرباء والغاز نجد أن كل من الموزع والزبون يملك حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بفسخ العقد المبرم بينهما في حالة إخلال أحدهما بالالتزامات، ولكن هذا الحق لا يكون صحيحا إلا إذا سبقه إجراء هام وهو قيام الطرف بإعذار المتعاقد المخلّ بالتزاماته بواسطة خطاب موصى بالوصول، إستنادا لنص المادة 119 من القانون المدني الجزائري "***في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك***".

المبحث الثاني:

الأحكام الخاصة لعقود التموين بالكهرباء والغاز.

تطورت عقود التموين بالكهرباء والغاز نتيجة التطور الاقتصادي الحديث الذي أدى إلى ظهور شركات ومؤسسات ضخمة تتمتع باحتكار قانوني وخدمة تعتبر من الضروريات الأساسية للفرد ألا وهي الطاقة التي لا يمكن الاستغناء عنها في الحياة اليومية، وهو ما إنعكس أيضا على أحكامه القانونية الخاصة، إذ يقتضي بحث الأحكام الخاصة لعقود التموين بالكهرباء والغاز النظر في الأحكام المتعلقة بمرحلة الإبرام من جهة ومرحلة التنفيذ من جهة أخرى.

المطلب الأول:

خصوصية إبرام عقد التموين بالكهرباء والغاز.

يعتبر توزيع الكهرباء والغاز نشاطا للمرفق العام[1]، يهدف إلى ضمان التموين بالكهرباء والغاز عبر مجموع التراب الوطني في أحسن شروط الأمن والجودة والسعر وإحترام القواعد التقنية والبيئة، وهو ما يستدعي تطبيق قواعد خاصة وإستثنائية تقتضيها ضرورة إستمرارية المرفق العام وما يستدعيه من ضرورة التضحية في بعض الحالات بالمصالح الفردية والخاصة.

[1] المادة 3 من قانون رقم 02- 01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

الفرع الأول: خصوصية إبرام عقد التموين بالكهرباء والغاز

من حيث أطرافه.

تختلف صور تدخل المتعاملين الإقتصاديين في مجال الطاقة بالنظر إلى مستوى النشاط المعني، ما بين نشاط الإنتاج، النقل والتوزيع والتسويق بالنسبة للكهرباء ونشاط النقل والتوزيع والتسويق بالنسبة للغاز، وهي النشاطات التي يقوم بها أشخاص طبيعيون أو معنويون خاضعون للقانون العام أو الخاص، وفقا لمقتضيات نص المادة 01 في فقرتها الثانية من القانون رقم 02- 01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

أولا- موزع الكهرباء والغاز: عرفت المادة الأولى من القانون رقم 02-01 في فقرتها العاشرة الموزع بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوزيع الكهرباء أو الغاز بواسطة القنوات مع إمكانية بيعها، وعليه فموزع الكهرباء والغاز هو كل جهة أو شركة مسؤولة عن توزيع الكهرباء والغاز الطبيعي إلى المستهلكين النهائيين، والذي يكون له دور مهم في توصيل الخدمات الأساسية للمنازل والشركات وضمان توفيرها بطريقة آمنة وفعالة.

إلا أنه وبالرجوع لأحكام القانون رقم 02- 01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، فإن مؤسسة "سونلغاز" تحظى بإمتياز التوزيع دون غيرها للقيام بما يلي:

- **توزيع الكهرباء والغاز:** أي تقوم مؤسسة "سونلغاز" بنقل الكهرباء والغاز إلى مناطق الاستهلاك المختلفة سواء العمرانية أو غيرها.

- **صيانة الشبكات:** تعمل "سونلغاز" على صيانة وإصلاح شبكات الكهرباء والغاز لضمان استمرار توفير الخدمات بشكل مستمر وبدون إنقطاعات غير مخطط لها.

- **قراءة العدادات:** يقوم أعوان سونلغاز بقراءة عدادات الكهرباء والغاز في المنازل والمؤسسات لتحديد كيفية الاستهلاك وفاتورة الخدمات.

- **إدارة الفواتير:** تقوم سونلغاز بإصدار فواتير استهلاك الكهرباء والغاز وجمع الدفوعات من المستهلكين.

ثانيا- الزبون الممون بالكهرباء والغاز: عرّفت المادة الثانية من القانون رقم 02-01 في فقرتها السابعة الزبون بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يشتري الكهرباء والغاز الطبيعي لاستهلاكه الخاص،

وعليه فالممون بالكهرباء والغاز هو كل شخص يستخدم الطاقة الكهربائية والغازية ويتحمل تكاليف إستهلاكها، يشمل ذلك الأفراد والمنازل والشركات والصناعات والمؤسسات التي تحتاج هذه الخدمات لتشغيل أنشطتها، يقوم الزبون الممون بدفع فواتير استهلاك الكهرباء والغاز وفقا للكميات التي استخدمها خلال فترة زمنية معينة وبأسعار محدّدة من قبل موزع الكهرباء والغاز.

تجدر الإشارة – في الأخير- إلى أن قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات رقم 02- 01 قد أورد ثلاثة إستعمالات لتسمية الزبون:

1- الزبون: الزبون النهائي أو الموزع أو الوكيل التجاري.

2- الزبون المؤهل: الزبون الذي يتمتع بحق إبرام عقود التموين بالكهرباء أو الغاز مع منتج أو موزع أو وكيل تجاري يختاراه، ولهذا الغرض له حق إستخدام شبكة النقل و/ أو التوزيع.

3- الزبون النهائي: كل شخص طبيعي أو معنوي يشتري الكهرباء و/ أو الغاز لإستهلاكه الخاص.

الفرع الثاني:

خصوصية إبرام عقد التموين بالكهرباء والغاز من حيث إجراءاته.

قبل إبرام أي عقد تموين بالكهرباء والغاز، فإنه يمر بمرحلتين، المرحلة الأولى وهي مرحلة ما قبل تزويد المنتفع بالطاقة ونطلق على هذه المرحلة مرحلة الربط، أما المرحلة الثانية وهي مرحلة التزود بكل من الطاقة الكهربائية أو الطاقة الغازية حسب الطلب.

أولا- مرحلة الربط بالطاقة: في هذه المرحلة الزبون يقدم طلبية تموينه بالكهرباء أو الغاز إلى مديرية توزيع الكهرباء والغاز مع ملء استمارة طلب التموين بعناية، ويمكنه إذا رغب في ذلك طلب المساعدة ومشورة الموزع، وللاستفادة من التموين بالطاقة الكهربائية أو الغازية يجب تقديم الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة الهوية الوطنية (بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة أو جواز السفر)

- إثبات قانوني بشغل المكان (عقد الملكية، عقد الإيجار، قرار تعيين مسكن، ...إلخ)

- نسخة من مستخرج السجل التجاري، بطاقة المهني أو الحرفي، وما إلى ذلك.

أما الجزء الثاني من الاستمارة متعلق بعملية الربط بالطاقة يحتوي على ما يلي:

- نوع الطاقة أي الطاقة الكهربائية أو الغازية.

- تحديد هوية مقدم الطلب (المعلومات الشخصية كاملة).

- تحديد هوية الزبون في حالة ما إذا كان الزبون النهائي ليس هو طالب الربط.

- طبيعة مكان الربط (سكن جماعي، سكن فردي، محل ذو طبيعة تجارية، ...إلخ)

- عنوان مكان الربط.[1]

أ. مرحلة الربط بالنسبة للطاقة الكهربائية: تتمّ معالجة طلبات الربط أي توصيلة عادية لا يتعدى طولها 25 مترا ولا تفوق قدرتها 40 كيلو فولت أمبير من قبل الوكالة التجارية المختصة إقليميا، بينما تعالج الحالات الأخرى على مستوى مديرية التوزيع التابعة لصاحب الامتياز.

ب. مرحلة الربط بالنسبة للطاقة الغازية: تتمّ معالجة طلبات الربط التي تفوق 25 متر مكعب ($25\ cm^3$) معياري في الساعة وطول ربطها لا يتعدى 20 متر من قبل الوكالة التجارية، بينما تعالج الحالات الأخرى على مستوى مديرية التوزيع التابعة لصاحب الامتياز، كما يمكن

[1]- أنظر الملحق رقم 02:

Formulaire de Demande de Fourniture.

تحديد القدرة والتدفق المبتغى إما من طرف موزع الطاقة وهو صاحب الامتياز أو المركب للمنشأة أو مكتب الدراسات أو المهندس المعماري أو المشرف على التنفيذ.

ج- اقتراح كشف مقايسة الربط: فور استلام الملف الزبون كاملا يدرس الطلب من طرف الموزع الذي ينجز دراسة تقنية، ثم يبلغ اقتراح الربط إلى الزبون خلال أجل أقصاه سبعة أيام دون احتساب العطل، وإذا استلزم الأمر إجراء أشغال لتوسيع الشبكة، يمدّد هذا الأجل إلى مدة أقصاها شهر واحد.

يحتوي اقتراح الربط لكشف المقايسة على العناصر التالية:[1]

- وصف أشغال الربط الواجب إنجازها من طرف صاحب الامتياز الموزع.

- مدة صلاحية كشف المقايسة.

- طرق التسديد.

وتدوم صلاحية كشف المقايسة الربط (توسيع الشبكة) شهرين، ولا يتم إنجاز أشغال الربط إلا بعد تسديد مبلغ كشف المقايسة.

[1]-أنظر الملحق رقم 01 المتضمن:

Procédure approuvée par la décision CREG N°D/01-20/CD, procédure de traitement des demandes de raccordement en énergie électrique au réseau de distribution Haute tension classe A (HTA) et Basse tension (BT), de puissance inférieure ou égale à 15000 KWJ (2020).

يمكن للزبون الاتصال بالوكالة التجارية أو بمديرية التوزيع التابعة لصاحب الامتياز من أجل الحصول على كافة التوضيحات المتعلقة بكشف المقايسة، كما يمكنه أن يطلب بعض أجهزة القياس والرقابة من طرف خبير يعين بالاتفاق مع الموزع في حالة إثبات وجود خلل في أجهزة القياس، سيقوم الموزع بتغييرها أثناء دورة الفوترة.

ثانيا– أشغال الربط وبداية الخدمة: يمكن إنجاز أشغال الربط بالطرق التالية:

أ. إنجاز أشغال الربط من طرف الموزع:

– تبرمج أشغال الربط عقب تسديد مبلغ كشف المقايسة وبعد حصول الموزع على الرخص الإدارية الضرورية.

– باستثناء الحالات الخاصة، يحدد أجل إنجاز التوصيلات البسيطة بعد 10 أيام إذا تعلق الأمر بتوسيع الشبكة، ومن الضروري أن يبلغ الزبون بالأجل التقديري لإنجاز الأشغال.

ب. إنجاز أشغال الربط من طرف الزبون:

يقوم الزبون بالاختيار من بين مقاولات الإنجاز المعتمدة من طرف الموزع المقاولة التي تنجز له مشروع الربط طبقا لدراسة التنفيذ.

تكون بداية التزويد بالطاقة مقيدة بالشروط الآتية:

– تسوية المبلغ الكامل الخاص بكشف المقايسة للربط والإشراف.

– رفع جميع التحفظات.

– التوقيع على عقد التموين بالنسبة لزبائن الجهد المتوسط والضغط العالي، بالإضافة الى تسديد فاتورة التنسيق على الاستهلاك.

– عند إنجاز الأشغال من طرف الزبون يسلم هذا الأخير ملف تنفيذ الأشغال للموزع.

– يضع الموزع أجهزة القياس الطاقية اللازمة كما يقوم بإدخال الربط في الخدمة، وفي حاله عدم احترام الآجال المحددة من طرف الموزع، يمكن للزبون أن يقدم احتجاجا وفقا لإجراءات الشكاوى.[1]

ثالثا– مرحلة التزويد بالطاقة: يتقاضى الموزع صاحب الامتياز لدى الزبائن سعرا موحدّا لكافة مرافق توزيع الكهرباء والغاز وكذا الواجبات الأخرى التي يكلف بها، وتحدد لجنة ضبط الكهرباء والغاز مكافأة صاحب الامتياز، حيث قامت هذه الأخيرة بإصدار أول تعريفة سنة 2005 والتي عدلت سنة 2016، وبقيت سارية المفعول إلى يومنا هذا[2]، والمتكونة مما يلي:

– مكافأة صاحب الامتياز بموجب نشاطاته المتعلقة بتوزيع الطاقة الكهربائية والغازية.

– مكافأة صاحب الامتياز بموجب نشاطاته المتعلقة بالتسويق.

[1]– بلفار شوقي، **عقد الامتياز في مجال تسيير مرفق الكهرباء والغاز في ظل الاقتصاد الحر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022–2023، ص ص223–224.

[2] –Article Décision CREG N° D/22–15/CD, op cit.

وفقا للتشريع المعمول به، فإن صاحب الامتياز يجمع ويعيد دفع المساهمات التي تحتوي عليها تعريفات الكهرباء والغاز، والموجهة لتعديل التعريفات بين مختلف الامتيازات ولتمويل التكاليف الدائمة للمنظومة الكهربائية أو المنظومة الغازية[1]، وفقا للمواد من 94 إلى 103 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز.

المطلب الثاني:

عقد التموين بالكهرباء والغاز: عقد إذعان ذو طابع إقتصادي.

إتضح من عرض طرفي عقد التموين بالكهرباء والغاز إستئثار الشركة العمومية "سونلغاز" بإمتياز توزيع مادتي الكهرباء والغاز للإستهلاك على وجه الإحتكار، وهو ما يعكس الإذعان في عقود التموين بالكهرباء والغاز (الفرع الثاني) إضافة إلى طابعه الإقتصادي (الفرع الأول).

الفرع الأول: الخاصية الإقتصادية لعقود التموين بالكهرباء والغاز.

أولا- الربط بالجهد العالي أو التوتر: يساهم كل زبون جديد بنسبة 90% من مصاريف إنشاء الخطوط الجديدة وخلايا الانطلاق المحتملة، وتعزيز الخطوط المشتغلة بالجهد العالي، كما تحدّد مصاريف الربط أصلا على أساس أقصر مسافة يمكن إنجازها تقنيا وتنظيميا بتكلفة أقل، مع تسديد المصاريف العامة حسب لائحة أسعار موافق عليها بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.

[1] بلفار شوقي، **عقد الامتياز في مجال تسيير مرفق الكهرباء والغاز في ظل الاقتصاد الحر**، مرجع سابق، ص225.

يتطلب تموين الزبائن بالضغط العالي إقامة محطة تسليم وفقا للمقاييس التقنية المعمول بها، على نفقة الزبائن ومن طرفهم أو احتمالا من طرف مسيّر الشبكة عند الانقضاء.[1]

يتم تموين الزبون بالجهد العالي حسب نظام سيره بواسطة خط واحد على الأقل وعند نقطة تسليم واحدة واقعة في محيط الموقع الممون.

يتكفل الزبون بكافة مصاريف الإعداد وتكاليف الاستغلال والصيانة وتجديد خلايا الخروج من المحطة والربط المباشر بنفس هذه الخلايا.

يقوم مسيّر الشبكة بتصليح تجهيزات محطة التسليم أو استبدالها أو تجديدها على نفقته أي على حساب الزبون.

يقوم مسير الشبكة بتصليح أجهزة التعداد أو استبدالها أو تجديدها على نفقته.

يجب أن تكون مساهمة الزبون بنسبة 90% من تكاليف إنجاز المنشآت الجديدة الضرورية لتزويدهم عندما ينجز التوسيع لتزويد زبون أو أكثر. تحتوي هذه المنشآت على ما يلي:

– قناة التوصيل بالشبكة الموجودة وكل المنشآت المتعلقة بها حتى أعلى وصله في مركز التوزيع.

[1]– المادة 38–63 من المرسوم التنفيذي رقم 10–95 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1431 الموافق 17 مارس سنة 2010 يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء والغاز.

– التدعيمات المحتملة للمنشآت الواقعة في أعلى نقطة توصيل.

تحدّد مساهمة كل زبون بنسبة التدفق الزمني الذي يصله بالمقارنة مع إجمالي التدفق الموضوع تحت تصرفه وجزء من المنشآت التي يستعملها.

ويتمّ اختبار التدفقات الموضوعة تحت التصرف وفقا لجدول منظم تحدده الوزارة المكلفة بالطاقة.

عندما ينجز التوسيع لتلبية طلبات زبون أو أكثر وفي نفس الوقت تلبية حاجيات مؤسسة –سونلغاز– تحدد مساهمة الزبون بنسبة قدرات المنشآت المنجزة فعلا لتلبية طلباتهم مقارنة بالطاقة الإجمالية للمنشأة المنجزة.

يمكن لمؤسسة سونلغاز في غياب مؤسسات تعامل أن تنجز التوسيعات اللازمة لتموين منطقة صناعية كاملة قصد ضمان تموين مجموعة من الزبائن، كما يجب على الزبائن المزودين بهذا التوسيع أن يسددوا تموين الإنجاز منفردين حسب حصة حاجات كل منهم بالمقارنة مع قدرة المنشآت المحققة، بالإضافة إلى تحملهم نفقات التوصيل المرتبطة باستعمالاتهم الخاصة.[1]

ثانيا– مساهمة الزبون في حالة الربط بالضغط أو التوتر المتوسط: يتعين على صاحب الطلب أن يساهم بـ 65% من مصاريف إعداد تجهيزات الجهد، عندما تفوق القدرة الفردية

[1]– المادة 59 من دفتر الشروط العامة لعقود التموين.

المطلوبة 40 كيلو فولت أمبير، تقدر مساهمة صاحب الطلب بنسبة 90% حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 54 من المرسوم التنفيذي 10-95.[1]

تعد التوصيلات القائمة أو التي تنجز جزءا لا يتجزأ من شبكة الموزع وعلى هذا الأساس تتم صيانتها وتجديدها من طرف الموزع وعلى حسابه.

تكون عمليات إصلاح أو تعديل أو إزالة ربط الكهرباء أو الغاز التي أصبحت ضرورية من خلال الأشغال على عاتق الزبون.

- تنفذ أشغال الربط بما في ذلك العواميد الصاعدة تحت مسؤولية الموزع أو على الحساب الكلي للزبائن.

- يوفر مسيّر الشبكة في كل الأحوال جهاز التعداد الذي يبقى ملكا له ويقوم بتصليحه على نفقته.

- يمكن أن يقوم مسير الشبكة بصيانة محطة التسليم بطلب من الزبون وعلى نفقته على أساس عقد يبرم بين الطرفين.

[1]- المادة 54 من المرسوم التنفيذي 10-95.

يقوم مسير الشبكة بتصليح تجهيزات محطات التسليم أو استبدالها أو تجديدها على نفقة الزبون، إلا إذا توفر الزبون على الوسائل التقنية ورغب في القيام بنفسه بعمليات الصيانة والتصليح.[1]

الفرع الثاني:

خاصية الإذعان لعقود التموين بالكهرباء والغاز.

يرد توزيع الكهرباء والغاز ضمن نشاط المرفق العام، وتخضع في ذلك للمبادئ التي تقوم عليها المرافق العمومية، ممثلة في الإستمرارية والتكيف المستمر والتغطية المنصفة للتراب الوطني وعند الإقتضاء ضمان حد أدنى للخدمة، وما تقتضيه من ضمان حق كل مرتفق في الوصول لخدمات المرفق بالتساوي ومن دون تمييز.

تم التأكيد على هذه الأهداف بالنسبة لتسيير مرفق الكهرباء والغاز ممثلة في ضمان التموين بالكهرباء والغاز عبر مجموع التراب الوطني في أحسن شروط الأمن والجودة والسعر وإحترام القواعد التقنية والبيئية، وذلك على مستوى مراحل الإنتاج ونقل الكهرباء ونقل الغاز لفائدة المتعاملين الإقتصاديين المتدخلين في هذه الأنشطة، بالنص على ضمان الربط بشبكة النقل وإستخدامها من طرف الموزعين والزبائن المؤهلين ومنتجي الكهرباء في إطار المساواة

[1]– المادة 59 من دفتر الشروط العامة لعقود التموين.

في المعاملة و..... تموين الزبائن غير المؤهلين في أحسن شروط الإنصاف في المعاملة والإستمرارية والمعادلة في أسعار البيع.

أهم ما يمكن ملاحظته على مرحلة إبرام عقود التموين بالكهرباء والغاز هو التحكم الواضح للشركة المكلفة بتسيير المرفق العام للكهرباء والغاز في العملية منذ بداية إتصال الزبون طالب الإشتراك في الخدمة وحتى الموافقة على تمكينه من هذه الخدمة.

أولا- عدم إقرار حق عام في الربط بالشبكة: يبتدئ إبرام عقد التموين بالكهرباء والغاز مع شركة الكهرباء والغاز بإيداع طلب الربط أو التوصيل بالشبكة المعنية، أي الكهرباء أو الغاز مرفقا ببطاقة هوية المعني وعقد ملكية العقار أو الوثائق التي تحل محله، لينتقل بعدها إلى مرحلة دراسة الملف من الجوانب الإدارية والتقنية، وفي حالة الموافقة على الطلب تدعو شركة سونلغاز الطالب لتوقيع عقد إشتراك يدخل حيز التطبيق بتركيب العداد الفردي سواء أكان الإشتراك للكهرباء أو الغاز[1].

ثانيا- التضييق على حرية الزبون في إبرام عقد التموين بالكهرباء والغاز: تخضع عقود التموين بالكهرباء والغاز للنمذجة الشكلية إضافة إلى مجموعة من الإجراءات الإدارية، إذ يقوم طالب التموين سواء للكهرباء أو الغاز بالتوقيع على نموذج معدّ مسبقا، لا يمكنه مناقشة بنوده أو المطالبة بتغييرها[2].

[1] عبد الحق قريمس، مرجع سابق، ص 6.

[2] المرجع نفسه، ص ص6-7.

ضف إلى ذلك أن طالب التموين لا يمكنه أن يختار بين التعريفات التي وضعتها لجنة ضبط الكهرباء والغاز فيما يتعلق بالزبون المنزلي حسب نوعية الإستهلاك للحصول على إستهلاك ملائم ومناسب لظروفه الخاصة وبأقل تكلفة ممكنة، إذ تتمثل هذه التعريفات فيما يلي:

- التعريفة الثلاثية: ساعات الذروة، ساعات كاملة، ساعات الليل.

- التعريفة الثنائية: ساعات الذروة وخارج ساعات الذروة، أو ساعات الليل وساعات النهار.

- التعريفة التصاعدية: قسم أحادي ينطوي على فوترة تصاعدية حسب كمية الإستهلاك. [1]

ثالثا- التحديد الإداري المسبق لتعريفات عقود التموين بالكهرباء والغاز:نظرا لإرتباط نشاط توزيع الكهرباء والغاز بتسيير المرفق العام، فلقد حدّد القانون مسبقا التعريفات المتعلقة بهذا القطاع وفق كيفيات معينة لتحديد التعريفات المتعلقة بإستهلاك الكهرباء والغاز على السواء، من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز[2]، بدل تحديده من طرف المتعاقدين كليهما أو أحدهما، ولا لقانون العرض والطلب.

[1] وهي التعريفات التي حددتها سلطة ضبط الكهرباء والغاز بقرارها رقم م//20-15ل م المؤرخ في 29 ديسمبر 2015، ودخلت تلك التعريفات حيز التطبيق ابتداء من الأول من جانفي 2016:
http://www.mediafire.com/file/lzdnxzuqh4y5l4t/doc_creg__TARIF_BTBP_arabe_francais_avec_simulation.pdf/

[2] راجع نص المادتين 97 و 99 من القانون رقم 02- 01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

المطلب الثالث:

خصوصية عقد التموين بالكهرباء والغاز من حيث إنقضائه.

يبرم عقد توزيع الكهرباء والغاز لفترة غير محددة في الغالب، ويصنف لهذا السبب ضمن فئة العقود غير محددة المدة التي تخضع في سيرها وإنقضاء لأحكام خاصة تميزها عن نظيرتها محددة المدة.

فأهم ما يلاحظ على مسار تنفيذ عقد التموين بالكهرباء والغاز هو التحكم الواضح لشركة إمتياز توزيع الكهرباء والغاز "سونلغاز" في مسار تنفيذ الإلتزامات الناشئة عنه سواء ما تعلق بكيفية تنفيذها لإلتزاماتها فيه،وإنهاء العقد بإرادتها المنفردة أو بسبب إخلال المشترك بإلتزامه بتسديد أقساط الإستهلاك المستحقة في آجالها.

الفرع الأول: الانقضاء بإرادة طرفي عقد التموين بالكهرباء والغاز.

يمكن تصور إنهاء عقد تموين الكهرباء والغاز قبل انتهاء مدته، عدا حالة المطالبة بفسخ العقد نتيجة الإخلال الصادر من أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية أو عدم تنفيذ عقد التموين.

أولا- إنهاء العقد بإرادة منفردة من الموزع: طبيعة عقد تموين الكهرباء والغاز تمكن الموزع من فسخ عقد التموين بإرادته دون إخلال من الزبون بإلتزاماته التعاقدية، وهذا الفسخ يكون مبني على أساس اعتبارات المصلحة العامة.

ثانيا- إنهاء العقد بإرادة منفردة من الزبون: يحق للزبون الممون بالكهرباء والغاز من فسخ عقد التموين بإرادته المنفردة في حالة إفلاسه أي عدم قدرته على تسديد مستحقات التموين أو في حالة نقله أو تبديله للمكان المراد تموينه.

ثالثا- إنهاء العقد بسبب إخلال أحد أطراف العقد بالالتزامات التعاقدية: ينقضي عقد تموين الكهرباء والغاز نتيجة لعدم تنفيذ أحد أطرافه للالتزامات التعاقدية وسواء تعلق الأمر بالإخلال بالتزامات عقد التموين، إذ يمكن للطرف المتضرر من العلاقة التعاقدية طلب فسخ العقد مع تعويضه عن الأضرار التي لحقت به أو بسبب الإخلال بالالتزامات.

الفرع الثاني:

إنقضاء عقد التموين بالكهرباء والغاز لعدم سداد الفواتير.

ينقضي عقد تموين الكهرباء والغاز عند رفض الزبون تسديد الديون المترتبة عن تموينه، لذلك مديرية توزيع الكهرباء والغاز تقوم بإرسال إشعار لفسخ عقد التموين الذي يربطه بمؤسستهم في أجل أقصاه ثمانية أيام (08) تسري من تاريخ استلام الزبون لهذا الإشعار، أما في حالة عدم استجابة الزبون لهذا الإشعار بتسديد الديون اتجاه مؤسسة سونلغاز فسيتم إحالة ملف الزبون إلى الجهات القضائية المختصة[1].

[1]- أنظر الملحق 3، إشعار بفسخ عقد التموين نتيجة عدم تسديد الديون.

الفصل الثاني:

دراسة حالة عقود التموين بالكهرباء والغاز

– مديرية التوزيع جيجل–

يعتبر هذا الفصل كدراسة ميدانية حول كيفية إبرام وتنفيذ وانقضاء عقود تموين الكهرباء والغاز الطبيعي من طرف شركة سونلغاز، حيث نتطرق للتعريف بالشركة الأم ونشأتها والتي هي الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، ثم بالشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز مديرية التوزيع -جيجل-.

كما تناولت هيكلها التنظيمي ومختلف الأقسام والمصالح التي تدخل ضمن الهيكل، وكذلك مختلف المهام والأهداف كل هذا ضمن المبحث الأول.

أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى الجانب التطبيقي وهو دراسة حالة عقد تموين الكهرباء فئة الجهد العالي (MV) كنموذج.

المبحث الأول:

تقديم شركة توزيع الكهرباء والغاز -امتياز التوزيع جيجل-

تعتبر شركة سونلغاز من أقدم المنشآت القاعدية التي عرفتها الجزائر، فهي مؤسسة عمومية للكهرباء والغاز، حيث تقوم بالمساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية والصناعية.

المطلب الأول

نشأة الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز - امتياز التوزيع جيجل -

الفرع الأول- لمحة تاريخية عن تطور شركة سونلغاز:

مرت شركة سونلغاز خلال تطورها بعدة مراحل تمثلت في:[1]

- **سنة 1947:** تم إنشاء كهرباء وغاز الجزائر (EGA) في 1947/06/05 وهي مكلفة بإنتاج الكهرباء والغاز.
- **(EGA)**هي عبارة عن مجمع لأقدم شركات إنتاج وتوزيع الكهرباء ذات الطابع الخاص التي سقطت تحت قانون التأمين سنة 1946 الصادر عن السلطة الفرنسية.
- **التطورات التي حدثت بعد سنة 1962(EGA)** : تبنتها السلطات الجزائرية بعد الاستقلال بفضل جهود تكوينية للموارد البشرية الجزائرية التي تضمن تسيير هذه المؤسسة.
- **سنة 1969:** إنشاء المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز بمرسوم رقم 59/69 الصادر بالجريدة الرسمية في الفاتح من أوت 1969، تحول اسم EGA إلى سونلغاز التي أصبحت شركة وطنية للكهرباء والغاز تجاوز عدد عمالها 6000 عامل، وقد حدد المرسوم مهمة رئيسية لها تتمثل في الاندماج بطريقة منسجمة في سياسة الطاقة الداخلية للبلاد، بالإضافة إلى احتكار ونقل وتوزيع واستيراد وتصدير الطاقة الكهربائية، وتسويق الغاز الطبيعي داخل الوطن.
- **سنة 1975:** في هذه المرحلة تم الفصل بين النشاطات الميدانية والنشاطات القاعدية وكذا إنشاء وحدات كهرباء وترتيب.

[1] تاريخ الولوج للموقع: 2022/05/22 على الساعة: 10:00 www.sonelgaz.dz

- **سنة 1983:** إعادة هيكلة سونلغاز والتي جاء معها ست مؤسسات حتى أصبحت شركة سونلغاز في هذه السنة ذات خدمات عمومية وتسيير وتسويق المؤسسة وبذلك تكتسب ستة فروع للأعمال وهي:

- **كهريف(KAHRIF)** : الأشغال الكهربائية.
- **كهركيب (KAHRIKIB)**: تركيب المعدات الكهربائية.
- **إنرغا (INERGA)** : مختصة بالدراسات الهندسية.
- **التركيب(AMC)** : تركيب البنى التحتية والإنشاءات الكهربائية.

- **سنة 1991 نظام أساسي جديد لسونلغاز:** لقد أصبحت مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري EPIC بموجب قرار تنفيذي رقم 975/91 المؤرخ في 1991/12/14 وقد فرض هذا النظام الطابع الجديد للتسيير الاقتصادي والأخذ بعين الاعتبار كيفية تسويق المنتجات.
- **سنة 1995:** أصبحت هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بمرسوم 280/95 ليوم 1995/05/07 سونلغاز على رأس مجلس التوجيه الرقابي(COS) .
- **سنة 2002:** تحولت سونلغاز إلى مؤسسة ذات أسهم(SPA) ، هذا التحول أعطى سونلغاز التوزيع في مبادئ أخرى في قطاع الطاقة، كذلك التدخل في هذا الميدان خارج حدود الجزائر، باعتبارها مؤسسة ذات أسهم عليها اكتساب محفظة الأسهم وقيم منقولة أخرى مع إمكانية مشاركتها في مساهماتها في شركات أخرى.

- **سنة 2004:** أصبحت سونلغاز عبارة عن مجمع (HOLDING) خلال السنوات 2006/2004 أين أصبحت "**سونلغاز**" مجمع أو مجموعة مؤسسات تم إعادة هيكلة الفروع المكلفة بالنشاطات الرئيسية بها:

- سونلغاز إنتاج كهرباء (SPE)
- مسير شبكة النقل الكهربائي (GRTE)
- مسير شبكة نقل الغاز(GRTG)

- **سنة 2006:** تم هيكلة وظيفة التوزيع وقسمت إلى أربع فروع وهي:

- **سونلغاز للتوزيع:** الجزائر العاصمة(SDA)
- **سونلغاز للتوزيع:** الجهة الوسطى(SDC)
- **سونلغاز للتوزيع:** الجهة الشرقية(SDE)
- **سونلغاز للتوزيع:** الجهة الغربية(SDO)

الفرع الثاني- تقديم شركة توزيع الكهرباء والغاز -امتياز التوزيع جيجل-:

لقد تم إنشاء شركة توزيع الكهرباء والغاز بالشرق بعد وضع لتطبيق وضعيات قانون رقم 01/02 والمؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 والموافق لـ 2002/02/05 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات المختلفة، وفي سنة 2006 تم هيكلة وظيفة التوزيع وقسمة إلى أربع فروع من بينها سونلغاز للتوزيع الجهة الشرقية (SDE) ومن بينها ولاية جيجل.

إن التحولات التي جاء بها القانون السالف الذكر مكنت من تحويل شركة سونلغاز إلى مجمع يتكون من عدة شركات بينها مديرية التوزيع بجيجل محل دراستنا والمكلفة في نطاق اختصاصاتها بتوزيع الطاقة الكهربائية والغاز وكذا تلبية حاجيات الزبائن من حيث التكلفة وجودة الخدمات.

المطلب الثاني

الهيكل التنظيمي لامتياز توزيع الكهرباء والغاز بجيجل

إن شركة توزيع الكهرباء والغاز –امتياز التوزيع جيجل– مكونة ومقسمة إلى عدة أقسام وفق المخطط الآتي:

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لامتياز توزيع الكهرباء والغاز بجيجل

المصدر: الوثائق الداخلية لشركة سونلغاز جيجل.

وفقا للمعلومات التي تم الحصول عليها في مختلف الوحدات الإدارية لشركة سونلغاز بجيجل، حيث لكل مديرية أو قسم من هذه الشركة مهامه وأهدافه الخاصة، ويتضمن الهيكل التنظيمي ما يلي:

أ. المديرية.

ب. الأمانة.

ج. المصلحة القانونية.

د. مهندس الدراسات الأمنية.

هـ. مساعد الأمن الداخلي.

و. المكلف بالاتصال.

ز. قسم الموارد البشرية.

ح. قسم تسيير أنظمة الإعلام الآلي.

ط. قسم المحاسبة والمالية.

ي. القسم التقني للكهرباء.

ك. القسم التقني للغاز.

ل. قسم تخطيط الكهرباء والغاز.

م. قسم الدراسات وتنفيذ الأشغال (كهرباء / غاز).

ن. قسم الإدارة والصفقات.

س. مصلحة الشؤون العامة.

ع. قسم العلاقات التجارية: وهو موضوع دراستنا حيث ينقسم إلى ثلاث مصالح موجودة بمقر المديرية (المصلحة التكنوتجارية، مصلحة الحسابات الكبرى والتحصيل) إضافة إلى خمسة مصالح تجارية (جيجل1، جيجل2، الطاهير، العنصر، الميلية)، ومن أهم وظائف ومهام هذا القسم:

- احترام إجراءات ربط الزبائن الجدد بما فيها عقد الأشغال من بداية طلب الزبون إلى غاية تزويده بالكهرباء والغاز.
- تسيير زبائن توتر المتوسط والضغط المتوسط بالنسبة للرصد والفوترة والتسوية؛
- تسيير حسابات الزبائن بما في ذلك الرصد والإحصاء؛
- إصدار كل الفواتير الموجهة للزبائن.
- تقديم خدمات للزبون 24/24 سا عبر الرقم الأخضر 3303.
- توعية الزبون بأخطار الغاز عبر الحملات التحسيسية.
- إعلانات عن تواريخ قطع الكهرباء والغاز في حالة أشغال الصيانة.
- ومضات إشهارية للتوعية بأخطار الكهرباء.
- تقديم خدمات الصيانة 24/24 ساعة طيلة أيام الأسبوع.

المطلب الثالث

مهام وأهداف الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز -امتياز جيجل-

من بين مهام وأهداف الشركة ما يلي :

- ضمان نوعية واستمرارية الخدمة؛
- استغلال وصيانة شبكة توزيع الكهرباء والغاز؛
- تطوير شبكات الكهرباء والغاز والتي تمكن من تزويد زبائن جدد؛
- ضمان أمن وفعالية هذه الشبكات؛
- ضمان التوازن بين الطلب والعرض في مجال الطاقة؛
- تسويق الكهرباء والغاز.

المبحث الثاني

دراسة نموذج عقد تموين الكهرباء فئة الجهد العالي (MV)

تتعهد المنطقة الشرقية لتوزيع الكهرباء والغاز بموجب شروط هذا العقد بتوفير الطاقة الكهربائية اللازمة للزبون المقبل على تزويد منشأة محددة بالكهرباء المحددة في الشروط ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد، كما يتعهد الزبون المشترك بعدم استخدام أي مصدر آخر للطاقة الكهربائية لمنشأته دون الرجوع إلى مديرية التوزيع جيجل، ومع ذلك

للحماية من انقطاع الإمداد والرضا بالامتثال للوائح المعمول بها، ولديه الخيار لتركيب مولدات احتياطية والتي يجب ألا تعمل بالتوازن مع الشبكة.

يتم تنفيذ التوريدات موضوع هذا العقد وفقا لتعليمات كتاب البنود العامة.

سيتم استخدام الطاقة التي توفرها مديرية التوزيع –جيجل– من قبل الزبون المشترك حصريا لاحتياجاته الخاصة، كما لا يجوز نقلها إلى طرف ثالث دون موافقة خطية من مديرية التوزيع –جيجل– تحت طائلة تطبيق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في النصوص السارية.

المطلب الأول

مرحلة إبرام عقد تموين الكهرباء فئة الجهد العالي (MV)

لقد تم إبرام عقد تموين الكهرباء فئة الجهد العالي **(MV)** بين مديرية توزيع الكهرباء والغاز –جيجل– ومحطة المصيف للحفر الميلية.

الفرع الأول– الأطراف المتعاقدة:

- **الاسم أو الاسم التجاري:** APC EL MILIA
- **مكان التوريد:** علف المصيف الميلية
- **تعريف نقطة التسليم:** تقع عند نقطة توقف العوازل الموضوعة أمام المنبع من المحطة الفرعية
- **نوع التيار:** تيار متناوب ثلاثي الأطوار بتردد 50 هرتز مع تحمل 5% زائد أو ناقص.

- **جهد التوصيل:** 30000 فولت مع تحمل 7% زائد أو ناقص.[1]

ومن جهة أخرى مديرية التوزيع RDE بجيجل يمثله السيد مدير الامتياز وهي الشركة المسؤولة عن توزيع الكهرباء والغاز إلى المستهلكين النهائيين يكون لديهم دور مهم في توصيل الخدمات الأساسية للمنازل والشركات وضمان توفيرها بطريقة آمنة وفعالة.

الفرع الثاني- إجراءات ربط المنشأة بالطاقة الغازية:

لا يتم ربط المنشأة بالشبكة الكهربائية بأي حال من الأحوال إلا بتوفر جميع الشروط التالية:

- توقيع الزبون على عقد التموين مع مديرية التوزيع ودفع تسبيق على الاستهلاك (في حالة زبون الضغط المتوسط).
- تقديم الزبون لملف تقني ومالي كاملا مطابقا لإنجاز منشآت الربط والإشراف عليها:

- **الخط:** أي تحديد طبيعة النواقل والطول التقديري.
- **محطة التسليم:** دراسة القدرة المركبة للمحول أو المحولات اللازمة.
- **أجهزة التعداد:** توفر مديرية التوزيع أجهزة التعداد والتي تبقى من ممتلكاتها.
- التكلفة المقدرة للمنشآت باستثناء محطة التسليم ويتم حسابها من طرف مديرية التوزيع.

[1]- المادة 1 من الشروط الخاصة لعقد تموين الكهرباء فئة الجهد العالي.

أولا- الأشغال الواقعة على عاتق الزبون:

- **إنجاز المنشآت وتركيبها:** وذلك يكون بتحديد أنواع النواقل وقنوات الغاز، تقدير طول الشبكة، المعدات المستخدمة لأداء الأشغال يمكن الحصول عليها بالتقرب من CAMEG (المتجر الجزائري للعتاد الكهربائي والغازي)، وهي شركة تابعة لمجمع سونلغاز، في أي حال يجب الموافقة على جميع المعدات واللوازم من قبل CREDEG (مركز البحث وتطوير الكهرباء والغاز).

في الحالات التي يكون فيها الزبون قد حاز على المعدات من ممون آخر، يجب أن تتوافر هذه المعدات مع المواصفات التقنية والفنية المشترطة.

- **محطة تسليم الضغط المتوسط:** على الزبون توريد وتركيب بما في ذلك أشغال الهندسة المدنية (حوامل المحولات الهوائية)، وتنجز المحطة في حدود ملكية الزبون وفقا للمخططات المقدمة من طرف مديرية التوزيع.
- جميع تكاليف الإجراءات والتعويضات المستحقة لتنفيذ الأشغال الخاصة بالمنشآت تكون على عاتق الزبون.[1]

[1] المادة 9 من اتفاقية التنازل والإشراف الخاصة بإنجاز منشآت الربط بشبكة التوزيع الكهربائية والغازية، الملحق 4.

ثانيا- الأشغال الواقعة على عاتق مديرية التوزيع:

- الإشراف والمراقبة على أشغال الإنجاز مضمونة من قبل مديرية التوزيع.
- تركيب أجهزة التعداد من قبل مديرية التوزيع ويتوجب دفع تكاليف التركيب من طرف الزبون.
- التاريخ الفعلي هو تاريخ انتهاء أعمال التوصيل المفروضة على RDE/CDJijel على النحو المنصوص عليه في اتفاقية العمل.

في حال إنجاز الزبون الدراسة بوسائله الخاصة (مكتب دراسات معتمدة من طرف مديرية التوزيع)، فإن المصادقة عليها من قبل مديرية التوزيع يكون عن طريق تقديم الزبون لملف كامل للدراسة المنجزة وهذا قبل الشروع في أشغال التوصيل.

تحدد الآجال المفترضة لإنجاز الأشغال من طرف الزبون والمتعامل الذي توكله مديرية التوزيع لإنجاز الأشغال، ويأخذ الزبون جميع التدابير اللازمة من أجل احترام هذه الآجال.

يلتزم الزبون بتنفيذ الأشغال وفقا للقواعد التقنية والفنية والامتثال الصارم لمخططات الدراسة التي تضعها مديرية التوزيع، أما في حالة وجود إغفال أو نظرا لخطأ في تنفيذ مهامه، فإن الطرف المقصر سوف يتحمل أعباء الأشغال موضوع التقصير في غضون مدة يحددها الطرفين.

مديرية التوزيع غير مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها الزبون أو المتعامل أو أي خلل مخفي يمكن أن تظهر بعد ربطها بالطاقة الغازية، كما أنها ليست مسؤولة عن الخلافات التي قد تنشأ بين العميل ومدير الشركة.[1]

يجب على المؤسسة أن تمنح الاشتراكات اللازمة للتزويد بالغاز لضمان الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط في المناطق التي توجد فيها شبكة الغاز وذلك لكل شخص يطلب ذلك.[2]

يجب على مؤسسة سونلغاز أن تنجز توصيل لكل زبون طلب ربطه بشبكة الغاز ذات الضغط المتوسط (MV) إذا التزم هذا الأخير بالاكتتاب على أساس استهلاك زمني أقصى يقل أو يعادل.

- 250 قوة حرارية في الساعة في حالة شبكة الضغط المتوسط نموذج (أ) أو (ب).

تلتزم سونلغاز بأن تقترح على كل زبون يكتتب على الاستهلاك الوقتي يفوق الاستهلاك المذكور، طريقة التوصيل التي تقدم الكلفة الإجمالية الأقل ولا تسبب أي اضطراب في استغلال الشبكات وتزويد الزبائن.

[1] المواد 11-12-13 من الاتفاقية، مرجع سابق.

[2] المادة 9 من دفتر الشروط العامة.

ويتم اختيار قوة الاستهلاك الموضوعة تحت التصرف ضمن جدول القيم المعمارية التي يحددها الوزير المكلف بالطاقة.[1]

المطلب الثاني:

مرحلة تنفيذ عقد تموين الكهرباء فئة الجهد العالي

عند إبرام أي عقد بين طرفين فإنه من الطبيعي ينتج الإبرام التزامات يلتزم بها كلا الطرفين من الزبون ومديرية الكهرباء والغاز.

أولا- التزامات الزبون:

التزامات الزبون المنصوص عليها في بنود العقد ما يلي:

- يوفر الزبون ل RDE/CDJijel المباني، الملاجئ والمرافق اللازمة للسكن وتشغيل الأجهزة وسيضمن صيانة هذه المباني على نفقته الخاصة وفقا للتعليمات التي تقدمها له مديرية توزيع الكهرباء والغاز -جيجل-.
- سيتم توفير معدات التسليم والقياس والتوسيع وتركيبها بواسطة مديرية التوزيع -جيجل- على نفقة الزبون، في حالة رأى المشترك أنه من المفيد التثبيت على نفقته بعد تركيب العداد لمحطة التسليم، تركيب قياس ثان خاص به فلن يتم أخذ مؤشرات هذا التثبيت الثاني في الاعتبار.

[1] المادة 65 من دفتر الشروط العامة.

- تقدر جزافيا مصاريف الاستغلال والصيانة والتجديد المحسوبة نسبة الطاقات.
- يتحمل الزبون مسؤولية الطاقة الضائعة التي يكون مسؤولا عنها في المحولات وعلى خط التوصيل، ويقدر هذا الضياع ويحسب في عقد التموين.

ثانيا- التزامات مديرية التوزيع RDE/CDJijel:

- لمديرية توزيع الكهرباء والغاز -جيجل- الحق في فحص دقة أجهزة القياس المختلفة المثبتة من طرفها بقدر ما يراه مناسبا.
- تجهيز جهاز القياس لخطة التسليم بممر جانبي يتم إحكام غلق الصمامات عليه بشكل صارم وإغلاقها.
- في حالة عدم الدقة، لا يجوز أن يقيد التعديل الذي يتعين إجراءه على الاستهلاك.
- في جميع الأوقات مديرية التوزيع لها الحق في الوصول إلى محطة التسليم وكذلك التركيبات الداخلية للزبون.
- التحكم في الطاقة والطاقة التي يتم توصيلها للزبون وقياسها باستخدام الأجهزة المدرجة في الشروط الخاصة.

التاريخ الفعلي هو تاريخ انتهاء عمل التوصيل المطلوب من RDE/CDJijel، وتبدأ فواتير الجزء الثابت من التعريفة كما من المحتمل أن يتم تعديل أسعار الطاقة الكهربائية وفقا

لساعات النهار والموسم، يمكن أن تشمل كل التعريفات ثلاث فترات زمنية على الأكثر من الخمس فترات زمنية التالية:

- أوقات الذروة.
- ساعات الذروة.
- خارج أوقات الذروة (ليلا).
- خارج أوقات الذروة.
- النهار.

يتم إصدار فاتورة إمدادات الطاقة شهريا وفقا للصيغة التالية:

$$R = a + c * Pc + d * Pa + (eh * Eh + g * (Wr * E)$$

مع:

R: مبلغ الفاتورة الشهرية

a: رسم شهري ثابت

الكمبيوتر: توفير الطاقة

Pa: أقصى طاقة ممتصة

c و d: سعر الطاقة Pc و Pa

Eh: الطاقة المستهلكة خلال الشهر في المحطة الزمنية h (Eh) = Eh)

eh: سعر الطاقة لكل ساعة وردية h

W: الطاقة التفاعلية المستهلكة خلال الشهر

g: سعر الطاقة التفاعلية

r: يتعلق بفواتير الطاقة التفاعلية: قيمة نسبة tg

Ø = E / W تؤخذ على أنها تساوي 0.5 لمتوسط معامل القدرة cos

Ø = 0.894.

الأسعار موضحة في الشروط الخاصة.

1. **فواتير الطاقة:** يتم احتساب الطاقة على كميتين:
   - الطاقة المتاحة، وهي ثابتة
   - الطاقة القصوى الممتصة خلال فترة الفاتورة التي يتم قياسها.

يشار إلى الأسعار لكل كيلو واط من الطاقة المتاحة ولكل كيلوواط من الطاقة الممتصة في الشروط الخاصة.

2. **فواتير الطاقة النشطة:** يتم إصدار فاتورة بالكيلوواط / ساعة التي يستهلكها المشترك في كل فترة تعريفة بواسطة RDE/CDJijel بالأسعار الموضحة في الشروط الخاصة.
3. **فواتير الطاقة التفاعلية:** عندما تكون نسبة الطاقة التفاعلية المستهلكة خلال شهر أكبر من 50% من كمية الطاقة النشطة المستهلكة في نفس الشهر، يتم تحرير فاتورة هذه الطاقة التفاعلية الزائدة بالأسعار الموضحة في الشروط الخاصة. عندما تكون هذه

النسبة أقل من 50%، فإن توفير الطاقة التفاعلية الذي تم تحقيقه بعد هذا الحد يؤدي إلى مكافأة لكل كيلو غرام من ساعات العمل المشار إليها في الشروط الخاصة.

- **الفواتير والدفع والأضرار المادية:**

1. دورية إصدار الفواتير وتنفيذ المدفوعات:

- الفواتير تتم شهريا، تدفع فواتير RDE/CDJijel في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ استلامها. في حالة عدم الدفع خلال هذه الفترة، وبعد 30 يوما من عدم نجاح الإخطار الرسمي، يحق لشركة RDE/CDJijel تعليق التوريد، دون الإخلال بأي إجراءات قانونية، ولا سيما اللجوء إلى إجراء الأمر الزجري بالدفع.
- سيتم إرسال الإشعار الرسمي عن طريق خطاب مسجل مع إشعار بالاستلام ويجب أن يشير إلى يوم ووقت القطع.
- يتحمل المشترك تكاليف تعليق واستعادة التوريد.

2. الأضرار والفوائد:

- سيتم تطبيق تعويضات التأجيل على أي فاتورة لم يتم دفعها بعد 15 يوما من تاريخ استلامها.
- سيتم احتساب مبلغ تعويضات التخلف عن السداد على أساس معدل الخصم السنوي لبنك الجزائر، بالإضافة إلى نقطتين لكل تأخير لمدة 15 يوما بدأ استيعاب أي جزء من 15 يوما لمدة 15 يوما كاملا.

- سيتم تحديد معدل أضرار التخلف عن السداد سنويا بواسطة RDE/CDJijel وإبلاغ المشترك بها.

3. الاعتراض على الفواتير:

- في حالة الخلاف على إنشاء فاتورة، سيطلب من المشترك دفع المبلغ كمخصص.
- سيحدد RDE/CDJijel والمشترك بعد ذلك التصحيحات التي يجب إجراؤها على الفواتير المتنازع عليها.

4. فاتورة بسعر موحد: في حالة عدم إمكانية تنفيذ بيان الاستهلاك بسبب قيود أو استحالة الوصول إلى القياس وبعد إخطار مسبق على النحو الواجب للعميل الذي أقر بالاستلام أو القياس المعيب، يثبت RDE/CDJijel حسب الحالة قد تكون، وعلى أساس استثنائي، فوترة بسعر ثابت محسوبة وفقا للطرق التالية:

أ. في حالة العميل الذي جمع ما لا يقل عن اثني عشر (12) شهرا متتاليا من الاستهلاك وبدون تغيير في الطاقة المركبة:

استهلاك الشهر الماضي = استهلاك نفس الشهر من العام السابق

ب. في حالة العميل الذي لم يتراكم لمدة اثني عشر (12) شهرا متتاليا من الاستهلاك وبدون تغيير في الطاقة المركبة:

الاستهلاك للشهر الماضي = توفير الطاقة x K x 720 ساعة

ج. في حالة العميل الذي قام بزيادة أو تقليل الطاقة المركبة لمحوله (محولاته) ولم يتراكم لمدة اثني عشر (12) شهرا متتاليا من الاستهلاك.

الاستهلاك للشهر الماضي = طاقة التحويل المثبتة حديثا x K x 720 ساعة

"**K**" عامل تحميل يتم تحديده من تحليل الاستهلاك التاريخي.

بمجرد رفع استحالة الوصول إلى القياس، يجب تقديم بيان مع العميل.

بمجرد إعادة جهاز القياس إلى النظام، يجب تقديم بيان مع العميل في نهاية فترة اثني عشر (12) شهرا متتاليا. سيتم إجراء هذا العد الأخذ في الاعتبار الأسعار المطبقة في وقت الاستهلاك.

في حالة ما إذا كان البيان يعطي رصيدا لصالح:

- للعميل، يجب أن يعرض على العميل إما استرداد أو إشعار دائن ليتم تطبيقه على الفواتير المستقبلية.
- يجب إعداد فاتورة من الموزع لتقديمها للعميل للدفع.

المطلب الثالث

مرحلة انقضاء عقد تموين كهرباء الجهد العالي

يسعى الفرد إلى تحقيق مصالحه الشخصية من خلال إبرام عقود مع مديرية توزيع الكهرباء والغاز –جيجل– مما يجعل العقد ملزم للطرفين، وبالتالي إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزاماته ينتج جزاءات على عاتق كل من المتعاقدين مما يؤدي إلى انقضاء العقد.[1]

الفرع الأول– حالة القوة القاهرة والظروف الاستثنائية:

يتم إعفاء مديرية توزيع الكهرباء والغاز –جيجل– والزبون المشترك من التزاماتهم في حالة القوة القاهرة على وجه الخصوص:

- الحرائق، الفيضانات، اضطرابات الغلاف الجوي والزلازل.
- حالة الحرب وعواقب هذه الحرب.
- قرار السلطات الذي يأمر بوقف أو تقليل عمليات التسليم من قبل مديرية التوزيع – جيجل– في الظروف التالية: حوادث التشغيل أو معدات خطيرة أو أفعال طرف ثالث، بحيث لا يمكن التعويض عن عواقبها بالوسائل المتاحة عادة الأطراف المعنية، في جميع الأحوال يجب على المشترك ومديرية توزيع الكهرباء والغاز –جيجل– اتخاذ

[1] المادة 12 من العقد.

جميع الإجراءات اللازمة للتعامل مع أي حوادث وقعت والتأكد في أسرع وقت ممكن، إما استمرار التموين أو الاستهلاك العادي للطاقة الكهربائية.

- يعفى الطرفان على التوالي من أي تعويض في حال تسبب أحدهما بسبب منشأته ودون خطأ من جانبه، في حدود أخرى إما عن طريق انقطاع أو نقص في التموين أو ضرر مادي.

في حالة ما إذا كان الحادث ناتجا عن خطأ لا يشكل إهمالا جسيما من جانب أحد الطرفين، فلن يتم دفع التعويض إلا في حدود الضرر دون أن يكون هذا التعويض قادرا على تجاوز سعر التوريد المشتراة.

الفرع الثاني- الاستبدال والتنازل:

يظل أي استبدال أو تنازل خاضعا لموافقة خطية مسبقة من مديرية توزيع الكهرباء والغاز -جيجل- يتعهد الزبون المشترك في حالة النقل لمنشأته، بغرض الامتثال لبنود وشروط العقد على أي شخص طبيعي أو اعتباري يخلفه في عمله.

كما يتم إنهاء العقد تلقائيا في حالة الإفلاس أو التسوية القانونية للزبون المشترك.

الفرع الثالث- تسوية الخلافات:

- أي نزاع حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد سيخضع لإجراء مصالحة ودية.
- هذا الإجراء لا يستبعد اللجوء إلى الخبراء المعنيين من قبل الأطراف نفسها.
- في حالة فشل إجراءات التوفيق، سيتم تقديم النزاع إلى السلطة القضائية المختصة.

هذا العقد مدته خمس سنوات من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، بعد التجديد سيكون لكل طرف الحق في التمديد به بشرط الامتثال لحد أدنى من الإشعار مدته شهر واحد، في حالة زيادة القوة سيتم تمديد مدة العقد لفترة وفقا للوائح المعمول بها من تاريخ دخول تعديل الطاقة حيز التنفيذ.

خاتمة

إن دراسة النظام القانوني لعقد تموين الكهرباء والغاز يظهر لنا الأهمية البالغة لهذا النمط من العقود من أجل تزويد الزبائن بالكهرباء والغاز الطبيعي، وهذا في ظل منظومة قانونية جد صارمة يبررها الطابع المرفقي للخدمات المتعلقة بتوزيع الكهرباء والغاز.

لذا يعد موزع الكهرباء والغاز شريكا في استمرارية مرفق الكهرباء والغاز وتحسين نوعية الخدمة العمومية المتعلقة به.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- يتم توزيع الكهرباء والغاز بموجب عقد تموين الكهرباء والغاز والذي يبرم حصرا بين موزع الكهرباء والغاز والزبون.
- يتسم عقد تموين الكهرباء والغاز بنظام قانوني متميز، خاصة فيما يتعلق بشروط إبرامه وأحكام تنفيذه وإنهائه.
- العقود المبرمة في مجال توزيع الكهرباء والغاز عقود ذات طبيعة إدارية باعتبار أن الموزع يقوم بمهمة عمومية مرفقية، تمكنه من ممارسة امتيازات السلطة العامة في مجال العقود.
- غياب توعية الزبائن بالدور الذي يفترض أن تقوم به لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

- عدم نشر إجراءات الربط الزبائن بالطاقة الكهربائية والغازية وكذا عدم نشر قرارات الوزارة المكلفة بالطاقة والمتضمنة قائمة الخدمات وكذا لوائح الأسعار المتعلقة، وحساب الفوترة التقديرية لخدمات الربط.
- لقد كان حريا بالمشرع أن يخصص لهذا العقد أحكاما خاصة تنظمه بدلا من أن يتبع في تنظيمه أو تطبق عليه القواعد العامة أو الأحكام الخاصة بغيره من العقود.

خلاصة القول إن مرفق توزيع الكهرباء والغاز وما يشكله من أهمية خاصة للمواطنين والمتعاملين الاقتصاديين جعله يحتل مكانة مميزة، وهذا ما يدعو إلى ضرورة الاهتمام المتزايد به من قبل الدولة لتقديم خدماتها بشكل منتظم وباستخدام أحدث التقنيات الحديثة وبأقل تكلفة تتناسب مع المستوى المعيشي للمواطنين.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01:

Procédure de traitement des demandes de raccordement en énergie électrique au réseau de distribution Haute Tension classe A (HTA) et Basse Tension (BT), de puissance inférieure ou égale à 15000 KW.

الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز
Société Algérienne de Distribution de l'Electricité et du Gaz

Procédure de raccordement en énergie électrique au réseau de distribution Haute Tension classe A (HTA) et Basse Tension (BT), de puissance inférieure ou égale à 15 000 kW

Février 2020

الملحق رقم 02:

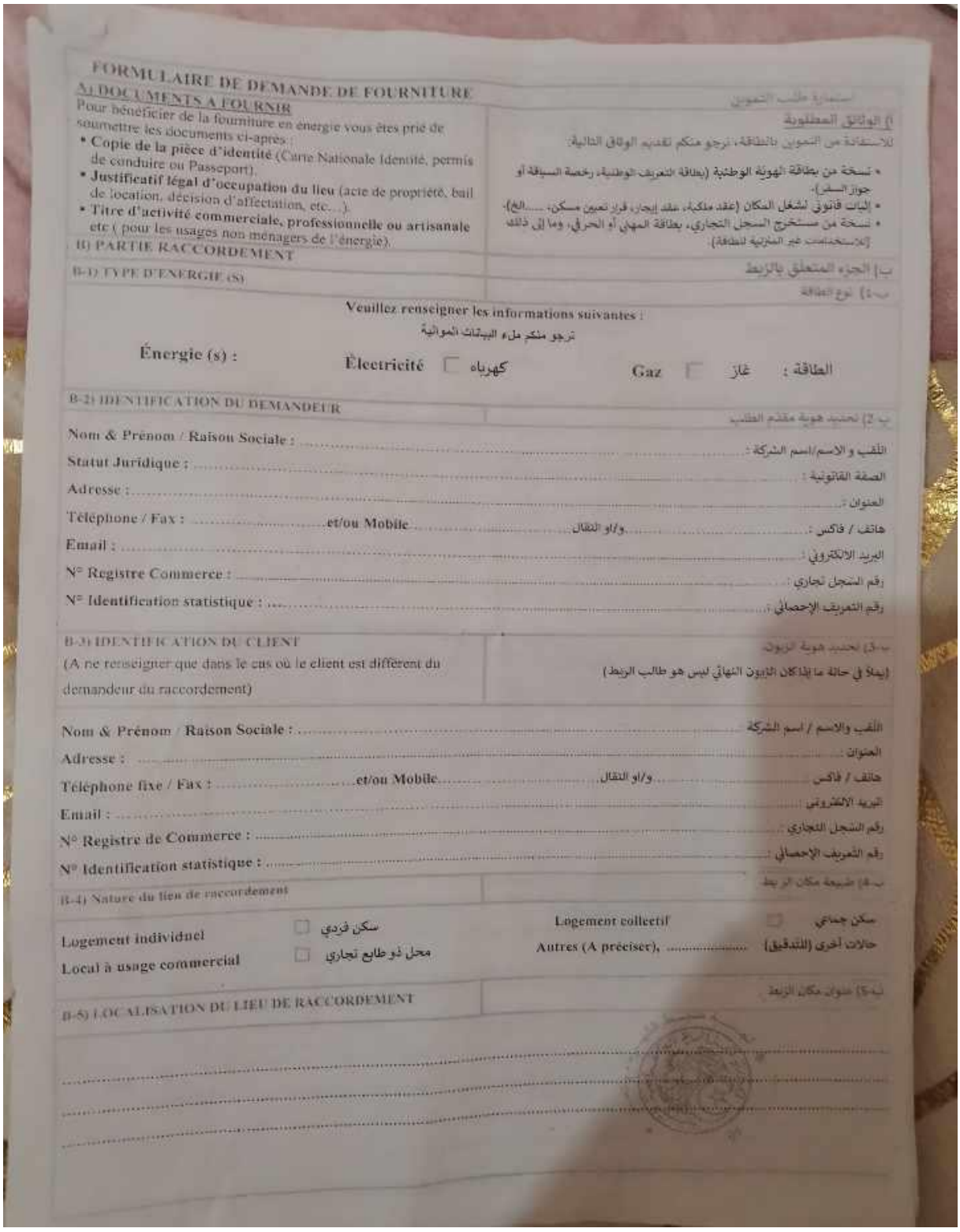

FORMULAIRE DE DEMANDE DE FOURNITURE

A) DOCUMENTS A FOURNIR

Pour bénéficier de la fourniture en énergie vous êtes prié de soumettre les documents ci-apres :

- **Copie de la pièce d'identité** (Carte Nationale Identité, permis de conduire ou Passeport).
- **Justificatif légal d'occupation du lieu** (acte de propriété, bail de location, décision d'affectation, etc...).
- **Titre d'activité commerciale, professionnelle ou artisanale** etc (pour les usages non ménagers de l'énergie).

أ) الوثائق المطلوبة

للاستفادة من التموين بالطاقة، نرجو منكم تقديم الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة الهوية الوطنية (بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة أو جواز السفر).
- إثبات قانوني لشغل المكان (عقد ملكية، عقد إيجار، قرار تعيين مسكن، .....الخ).
- نسخة من مستخرج السجل التجاري، بطاقة المهني أو الحرفي، وما إلى ذلك (للاستخدامات غير المنزلية للطاقة).

B) PARTIE RACCORDEMENT

ب) الجزء المتعلق بالربط

B-1) TYPE D'ENERGIE (S)

ب-1) نوع الطاقة

Veuillez renseigner les informations suivantes :

ترجو منكم ملء البيانات الموالية

Énergie (s) : Électricité ☐ كهرباء Gaz ☐ غاز الطاقة :

B-2) IDENTIFICATION DU DEMANDEUR

ب-2) تحديد هوية مقدم الطلب

Nom & Prénom / Raison Sociale : اللقب و الاسم/اسم الشركة :

Statut Juridique : الصفة القانونية :

Adresse : العنوان :

Téléphone / Fax : ..... et/ou Mobile ..... هاتف / فاكس : ..... و/او النقال .....

Email : البريد الالكتروني :

N° Registre Commerce : رقم السجل تجاري :

N° Identification statistique : ..... رقم التعريف الإحصائي :

B-3) IDENTIFICATION DU CLIENT

(A ne renseigner que dans le cas où le client est différent du demandeur du raccordement)

ب-3) تحديد هوية الزبون

(يملأ في حالة ما إذا كان الزبون النهائي ليس هو طالب الربط)

Nom & Prénom / Raison Sociale : ..... اللقب والاسم / اسم الشركة

Adresse : ..... العنوان :

Téléphone fixe / Fax : ..... et/ou Mobile ..... و/او النقال ..... هاتف / فاكس

Email : ..... البريد الالكتروني

N° Registre de Commerce : ..... رقم السجل التجاري :

N° Identification statistique : ..... رقم التعريف الإحصائي :

B-4) Nature du lieu de raccordement

ب-4) طبيعة مكان الربط

Logement individuel ☐ سكن فردي Logement collectif ☐ سكن جماعي

Local à usage commercial ☐ محل ذو طابع تجاري Autres (A préciser), ... حالات أخرى (للتدقيق)

B-5) LOCALISATION DU LIEU DE RACCORDEMENT

ب-5) عنوان مكان الربط

.....

.....

.....

الملحق رقم 03:

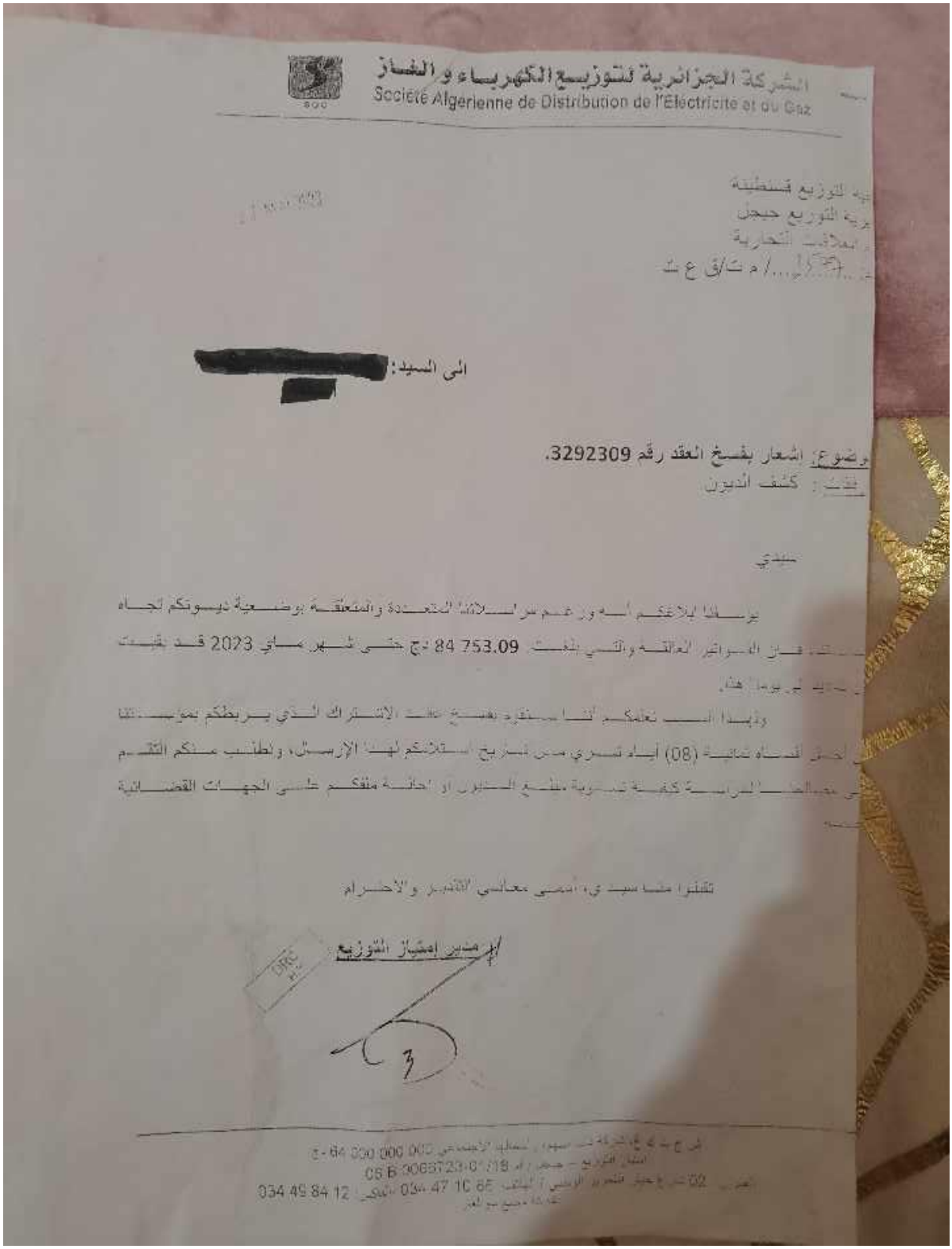

الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز
Société Algerienne de Distribution de l'Électricité et du Gaz

[redacted]

الى السيد: [redacted]

موضوع: اشعار بفسخ العقد رقم 3292309.
ملف : كشف الديون

سيدي

يسرنا ان نعلمكم انه و رغم مراسلاتنا المتعددة والمتعلقة بوضعية ديونكم تجاه [illegible] من الفواتير العالقة والتي بلغت 84 753.09 دج حتى شهر ماي 2023 قد بقيت [illegible] دون رد منكم.

وبهذا نحيطكم علما بفسخ عقد الاشتراك الذي يربطكم بمؤسستنا [illegible] ثمانية (08) أيام تسري من تاريخ استلامكم لهذا الإرسال، ونطلب منكم التقدم [illegible] لتسوية مطلع الديون او احالة ملفكم على الجهات القضائية [illegible]

تقبلوا منا سيدي، أسمى معاني التقدير والاحترام

المدير إمتياز التوزيع

الملحق رقم 04:

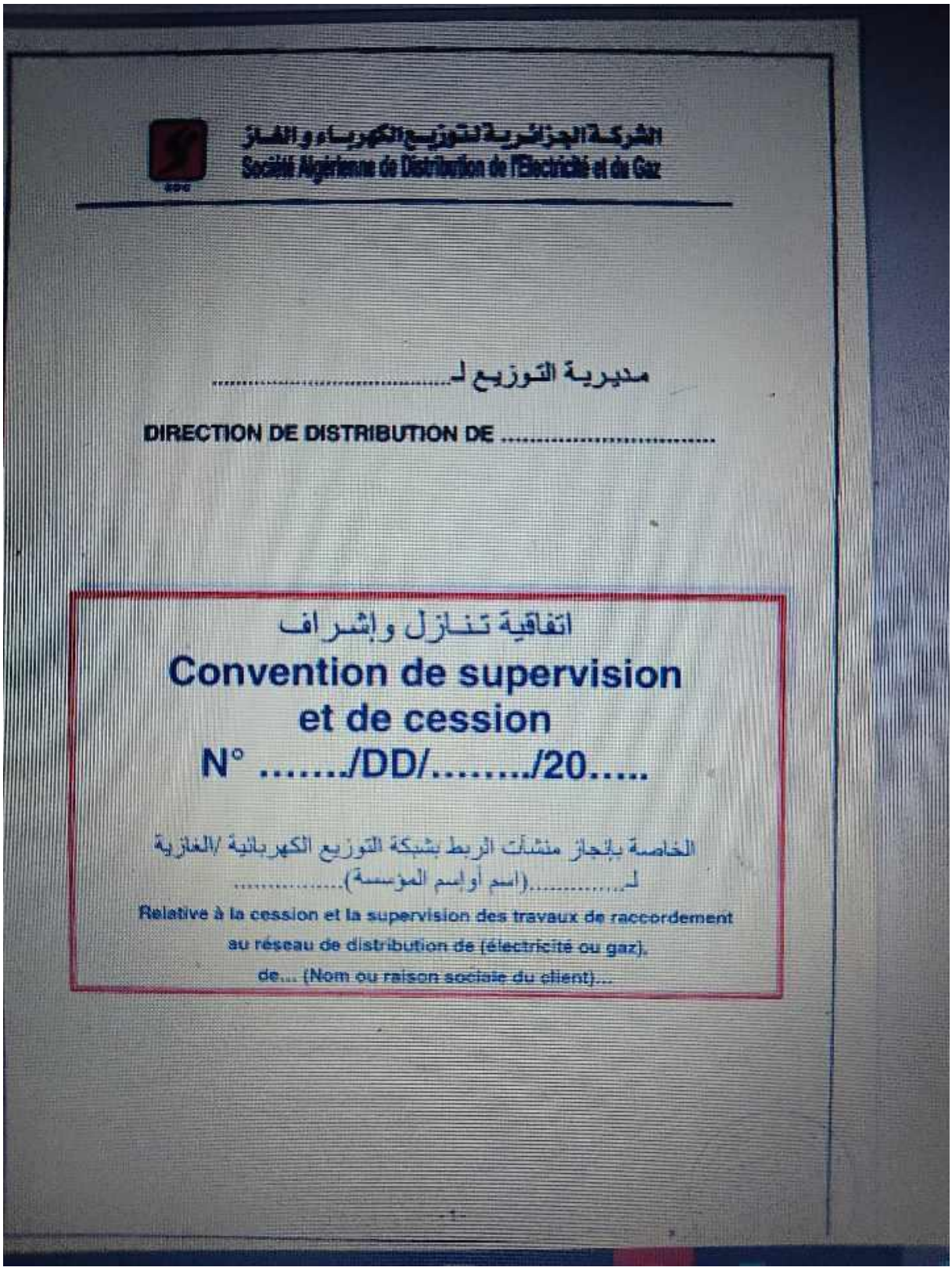

الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز
Société Algérienne de Distribution de l'Electricité et du Gaz

مديرية التوزيع لـ.....

DIRECTION DE DISTRIBUTION DE .....

اتفاقية تنازل وإشراف

Convention de supervision et de cession

N° ...../DD/...../20.....

الخاصة بإنجاز منشآت الربط بشبكة التوزيع الكهربائية /الغازية
لـ.....(اسم أو اسم المؤسسة).....

Relative à la cession et la supervision des travaux de raccordement au réseau de distribution de (électricité ou gaz), de... (Nom ou raison sociale du client)...

الملحق رقم 05:

دفتر الشروط العامة

المادة 59 : مساهمة المشتركين الموصلين بالضغط العالي .

يتم إعداد مساهمة المشتركين في تمويل قنوات التوصيل مع مراعاة أحكام المواد المتعلقة بمركز التوزيع وفقا للشروط الآتية :

أ) يجب أن تكون مساهمة الزبون أو الزبن بنسبة 90٪ من تكاليف إنجاز المنشآت الجديدة الضرورية لتزويده أو تزويدهم عندما ينجز التوسيع لتزويد زبون أو أكثر.

تحتوي هذه المنشآت على ما يأتي :

- قناة التوصيل بالشبكة الموجودة وكل المنشآت المتعلقة بها حتى أعلى وصلة في مركز التوزيع .

- التدعيمات المحتملة للمنشآت الواقعة في أعلى نقطة التوصيل .

تحدد مساهمة كل زبون بنسبة التدفق الزمني الذي يصله بالمقارنة مع إجمالي التدفق الموضوع تحت تصرفه وجزء من المنشآت التي يستعملها . ويتم اختيار التدفقات الموضوعة تحت التصرف وفقا لجدول منظم تحدده الوزارة المكلفة بالطاقة

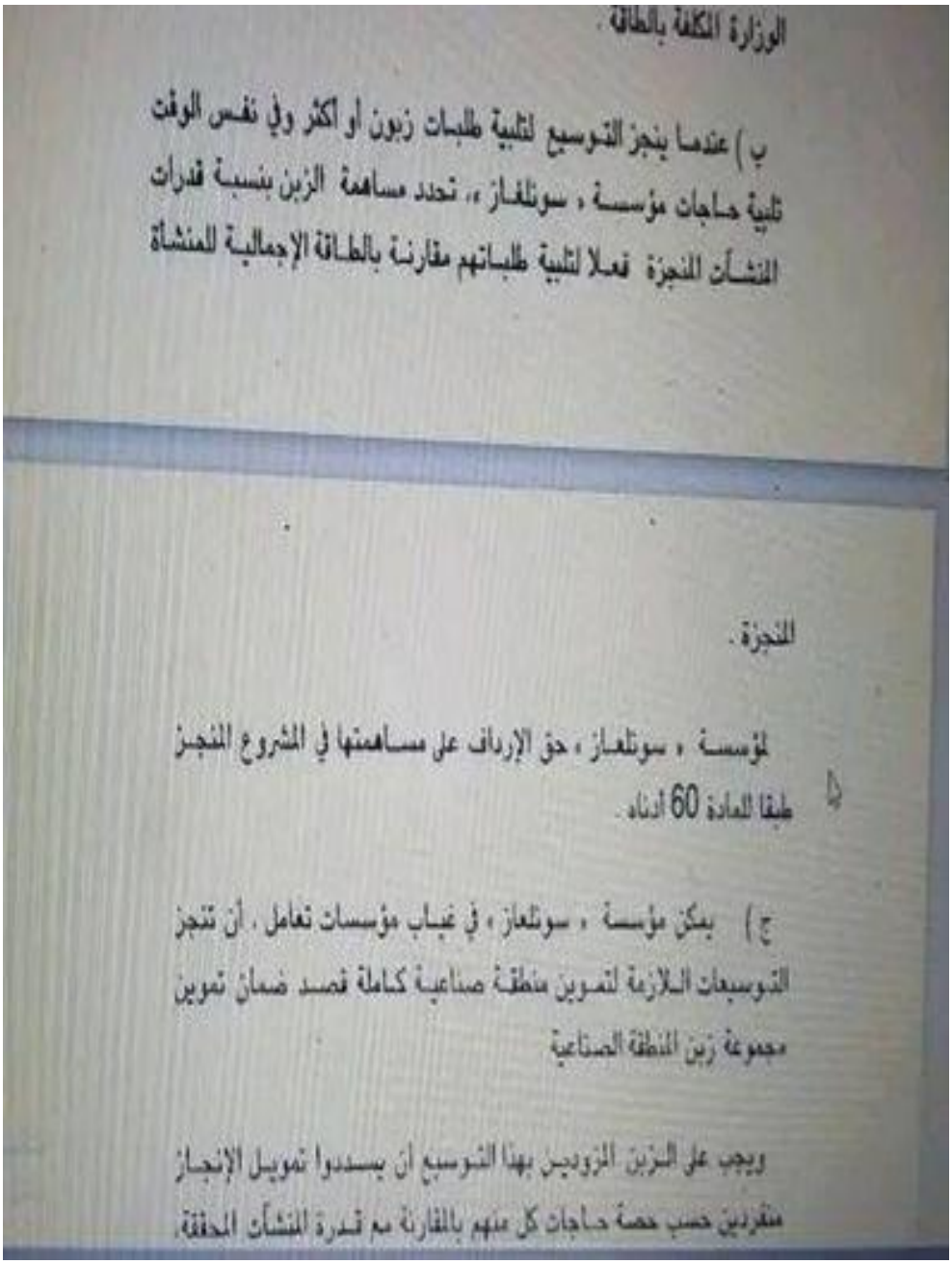

الوزارة المكلفة بالطاقة.

ب) عندما ينجز التوسيع لتلبية طلبات زبون أو أكثر وفي نفس الوقت تلبية حاجات مؤسسة « سونلغاز »، تحدد مساهمة الزبن بنسبة قدرات المنشآت المنجزة فعلا لتلبية طلباتهم مقارنة بالطاقة الإجمالية للمنشأة المنجزة.

لمؤسسة « سونلغاز » حق الإرداف على مساهمتها في المشروع المنجز طبقا للمادة 60 أدناه.

ج) يمكن مؤسسة « سونلغاز » في غياب مؤسسات تعامل، أن تنجز التوسيعات اللازمة لتموين منطقة صناعية كاملة قصد ضمان تموين مجموعة زبن المنطقة الصناعية.

ويجب على الزبن المزودين بهذا التوسيع أن يسددوا تمويل الإنجاز متقربين حسب حصة حاجات كل منهم بالمقارنة مع قدرة المنشآت المحققة.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية:

النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج رقم 78 الصادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

2. أمر رقم 69 - 59 مؤرخ في 28 يونيو 1969 يتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وإحداث الشركة الوطنية للكهرباء، ج. ر. ع 65 مؤرخ في 01 أوت 1969.

3. القانون رقم 02-01، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء والغاز وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

المراسيم الرئاسية:

4. المرسوم الرئاسي رقم 11-212 المؤرخ في 2 يونيو 2011 المتضمن القانون الأساسي لسونلغاز، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 8 يونيو 2011.

5. مرسوم رئاسي رقم 02 - 195 مؤرخ في 01 جوان 2002، يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز ش. ذ. أ، ج. ر. ع 39 صادر في 02 جوان 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11 - 212 المؤرخ في 02 جويلية 2011، ج. ر. ع 32 صادر في 08 جوان 2011.

المراسيم التنفيذية:

6. دفتر الشروط العامة لعقود التموين.

7. دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الإمتياز توزيع الكهرباء والغاز وواجباته، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-144، المؤرخ في 9 أفريل، المحدد لكيفيات إمتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها.

8. الشروط الخاصة لعقد تموين الكهرباء فئة الجهد العالي.

9. المادة 59 من دفتر الشروط العامة، أنظر الملحق رقم 06.

10. المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المؤرخ في 9 أفريل 2008 يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 13 أفريل 2008.

11. المرسوم التنفيذي رقم 10-95 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1431 الموافق 17 مارس سنة 2010 يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء والغاز، الجريدة الرسمية العدد 19، المؤرخة في 21 مارس 2010.

12. مرسوم تنفيذي رقم 95 - 280 مؤرخ في 17 سبتمبر 1995 يتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز، ج. ر. ع 54 مؤرخ في 24 سبتمبر 1995.

الكتب:

13. بلحاج العربي، النظرية العلمية للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

14. علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.

15. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

المذكرات والرسائل الجامعية:

16. بلفار شوقي، **عقد الامتياز في مجال تسيير مرفق الكهرباء والغاز في ظل الاقتصاد الحر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022-2023.

17. سعيدة سماتي، النظام القانوني لشركة سونلغاز، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة –، الجزائر، 2019 – 2020.

18. قريمس عبد الحق، تدابير حماية المستهلك في عقد توزيع الكهرباء والغاز، مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول "عقود الكهرباء والغاز في ظل القانون رقم 02 – 01"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يوم 29 مارس 2022.

المقابلات:

19. مقابلة مع إطار بمؤسسة سونلغاز –جيجل–.

20. مقابلة مع السيد موساوي ياسين، إطار مديرية التوزيع جيجل.

21. مقابلة مع السيد نور الدين مسعدي رئيس قسم العلاقات التجارية بالنيابة بمدرية التوزيع –جيجل– يوم 20 ماي 2023، الساعة العاشرة (10:00) صباحا.

22. هاجر شناي وزبيدة محسن، أثر إعادة هيكلة سونلغاز على تحقيق مهمة المرفق العام لقطاع الكهرباء في الجزائر، مجلة الدراسات الإقتصادية المعمقة، العدد 08، سنة 2018.

مواقع إلكترونية:

23. http://www.mediafire.com/file/lzdnxzuqh4y5l4t/doc_creg_ _TARIF_BTBP_arabe_francais_avec_simulation.pdf/

24. https://tehqeeqat.org/downloadpdf/28183

25. www.sonelgaz.dz

فهرس المحتويات

دعاء

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة.....1-4

الفصل الأول: النظام القانوني لعقود تموين الكهرباء والغاز طبقا للتشريع الجزائري

تمهيد.....6

المبحث الأول: الأحكام العامة لعقود التموين بالكهرباء والغاز.....7

المطلب الأول: فيما يتعلق بإبرام عقد التموين بالكهرباء والغاز.....7

الفرع الأول: أركان عقد التموين بالكهرباء والغاز.....8

الفرع الثاني: شروط صحة العقد.....11

المطلب الثاني: فيما يتعلق بمرحلة تنفيذ عقد التموين التموين بالكهرباء والغاز.....12

الفرع الأول: التزامات موزع الكهرباء والغاز.....12

الفرع الثاني: التزامات الزبون الممون بالكهرباء والغاز.....13

المطلب الثالث: مرحلة انقضاء عقد التموين بالكهرباء والغاز.....14

الفرع الأول: القوة القاهرة.....15

الفرع الثاني: فسخ العقد.....16

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة لعقود التموين بالكهرباء والغاز.....18

المطلب الأول: خصوصية إبرام عقد التموين بالكهرباء والغاز.....18

الفرع الأول: خصوصية إبرام عقد التموين بالكهرباء والغاز من حيث أطرافه.....19
الفرع الثاني: خصوصية إبرام عقد التموين بالكهرباء والغاز من حيث إجراءاته.....21
المطلب الثاني: عقد التموين بالكهرباء والغاز: عقد إذعان ذو طابع اقتصادي.....26
الفرع الأول: الخاصية الاقتصادية لعقود التموين بالكهرباء والغاز.....26
الفرع الثاني: خاصية الإذعان لعقود التموين بالكهرباء والغاز.....30
المطلب الثالث: خصوصية عقد التموين بالكهرباء والغاز من حيث انقضائه.....33
الفرع الأول: الانقضاء بإرادة طرفي عقد التموين بالكهرباء والغاز.....33
الفرع الثاني: انقضاء عقد التموين بالكهرباء والغاز لعدم سداد الفواتير.....34

الفصل الثاني: دراسة حالة شركة سونلغاز امتياز جيجل

تمهيد.....36
المبحث الأول: تقديم شركة توزيع الكهرباء والغاز –امتياز التوزيع جيجل–.....36
المطلب الأول: نشأة الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز –امتياز التوزيع جيجل–.....36
الفرع الأول: لمحة تاريخية عن تطور شركة سونلغاز.....36
الفرع الثاني: تقديم شركة توزيع الكهرباء والغاز –امتياز التوزيع جيجل–.....39
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لامتياز توزيع الكهرباء والغاز بجيجل.....40
المطلب الثالث: مهام وأهداف الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز –امتياز جيجل–.....44
المبحث الثاني: دراسة نموذج عقد تموين الكهرباء فئة الجهد العالي (MV).....44
المطلب الأول: مرحلة إبرام عقد تموين الكهرباء فئة الجهد العالي (MV).....45
الفرع الأول: الأطراف المتعاقدة.....45
الفرع الثاني: إجراءات ربط المنشأة بالطاقة الغازية.....46

المطلب الثاني: مرحلة تنفيذ عقد تموين الكهرباء فئة الجهد العالي.....50

المطلب الثالث: مرحلة انقضاء عقد تموين كهرباء الجهد العالي.....57

الفرع الأول: حالة القوة القاهرة والظروف الاستثنائية.....57

الفرع الثاني: الاستبدال والتنازل.....58

الفرع الثالث: تسوية الخلافات.....59

خاتمة.....61

قائمة الملاحق.....64

قائمة المصادر والمراجع.....72

ملخص

ملخص

في وقتنا الحالي لا يمكن تصور التطور في المجال الاقتصادي والاجتماعي دون توفر الطاقة، لذا تعتبر الطاقة الكهربائية والغازية سلعة لا يمكن الاستغناء عنها فهي تمثل العنصر الأساسي في إنتاج معظم السلع والخدمات، فلا يمكن اليوم تصور حياة طبيعية للمواطنين أو حياة اقتصادية دون كهرباء وغاز.

لقد ظل مرفق توزيع الكهرباء والغاز يسير عن طريق المؤسسة العامة لمدة طويلة إلى غاية صدور القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات لسنة 2002 والذي نص على تسيير المرفق عن طريق عقود تدعى عقود التموين.

عقود تموين الكهرباء والغاز تمثل الإطار القانوني الوحيد من أجل توزيع الكهرباء والغاز، ويخضع هذا العقد للأحكام العامة للعقود بالإضافة إلى أحكام خاصة تميزه وتجعله يحظى بنظام قانوني خاص سواء في إبرامه أو تنفيذه أو انقضائه. عقد تموين الكهرباء والغاز ذو طبيعة إدارية يمتد لمدة محددة قانونا ويخضع لرقابة لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

Abstract :

Today, economic and social development is inconceivable without the availability of energy. It is for this reason that electricity and gas are regarded as indispensable commodities, as they represent the basic element in the production of most goods and services. It is not possible to imagine a normal life for citizens or an economic life without electricity and gas.

The electricity and gas distribution facility continued to operate through the public company for a long period until the enactment of the law on the distribution of electricity and gas through channels for the year 2002, which stipulated that the facility would be operated through contracts known as supply contracts.

Electricity and gas supply contracts are the only legal framework for the distribution of electricity and gas. These contracts are subject to the general provisions governing contracts, in addition to specific provisions that distinguish them and give them a special legal status, whether in terms of their conclusion, implementation or expiry. The electricity and gas supply contract is of an administrative nature and extends for a legally determined period and is subject to control by the Electricity and Gas Control Commission.